جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أحكام الإدعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
- ربيقة خليصة
- مجوطي أمينة

إشراف الأستاذة:
لوني فريدة

لجنة المناقشة

الأستاذ: قاسي سي يوسف.....رئيسا
الأستاذة: لوني فريدة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ: دريدر مالكي.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

كـــلمـــــة شكـــــــــر

نشكر الله ونحمده على توفيقنا في إنجاز هذا العمل، ثم إذا كان على المرء أن يذكر لذوي الفضل فضله فإننا نتوجه مقرين بالشكر والعرفان والتقدير إلى المشرفة القديرة الأستاذة الفاضلة "**لوني فريدة**"التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة وأولتنا عظيم الاهتمام وغمرتنا من عملها الواسع وتوجيهاتها الرشيدة طول فترة الدراسة والبحث، فلها منا جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

كما نتوجه بالشكر والاحترام للأساتذة الكرام الرئيس وعضو لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة المذكرة وإثرائها بآرائهم القيمة، والتي ستفيدنا وتفيد غيرنا ممن يقرأ هذه المذكرة.

خليصة،أمينة

الإهداء

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله" محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى التي سهرت الليالي من أجل تربيتي إلى التي ترقبت نجاحي إلى نبع الحنان أمي وجدتي الغاليتين.

إلى الذي ضحى بالغالي والنفيس من أجل تعليمي إلى مصدر الأمان" أبي الغالي".

وإلى أخواتي وإخواني الأعزاءخاصة "**هاجر**" **و** "**صارة**" وزملائي وأصدقائي.

وجميع طلبة كلية الحقوق بجامعة البويرة.

إلى كل من ساعدنا لإنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

إليكم جميعا اهدي هذا العمل.

خليصة

الإهداء

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله " محمد صلي الله عليه وسلم"

إلى أحب الناس إلى قلبي وأقربهم من نفسي إلى أحب من في الوجود "أمي و أبي".

إلى إخوتي الأعزاء الذين سندوني بكل قواهم كل باسمه عماد،أحسن سيدعلي .

إلى كل أساتذة الحقوق وخاصة الأساتذة الذين تواجدوا معنا أثناء مشوارنا الدراسي في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

إلى كل طلبة ماستر جنائي الذين وقفوا إلى جانبي وسهلوا علي طريق البحث والعمل ولو بكلمة أو ابتسامة أو شعور صادق.

إلى كل من عرفتهم في مشوار حياتي وأحبوني بصدق وإخلاص.

إلى كل هؤلاء لكم مني جزيل الشكر والامتنان وجزاكم الله عني خير الجزاء.

أمينة

قائمة المختصرات:

- ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق م ج: قانون المدني الجزائري.
- ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- ص: الصفحة
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

إن الجريمة قديمة قدم البشرية، فبوجود البشر وجدت الجريمة نظرا لوجود التنازع بين الأفراد واختلاف متطلباتهم، لهذا السبب وجد القانون بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة الذي يعتبر الوسيلة الضامنة لجميع حقوق الأفراد والضابطة لجميع المخالفات التي يرتكبها الأفراد، باعتباره القانون المحدد للأفعال المعتبرة جرائم، وكذا العقوبات و التدابير الأمنية المقرر لها، وهذا قصد تنافي ارتكاب الجريمة ومحاربتها، ويقابل القانون الجنائي قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن هذا الأخير هو عبارة عن مجموعة من القواعد الشكلية والإجرائية التي تهدف إلى وضع القواعد الموضوعية المتضمنة لقانون العقوبات مما يجعل من العلاقة بين القانونين علاقة متبادلة، أي علاقة تأثر وتأثير بحيث أن سبب وجود الأول يستند لوجود الثاني، إذ أن هذا الأخير يعتمد في تطبيقه على الأول، بحيث ينقله من حالة السكون لحالة التطبيق باعتباره مجموعة من القواعد الشكلية التي تسير على الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية لتطبيق قانون العقوبات عند خرق أحكامه.

وبالتالي فإن تحريك الدعوى العمومية بإسم المجتمع من طرف الدولة مجسدة في جهاز النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء.

إلى أن المشرع الجزائري خرج بدوره على هذا الأصل وأجاز لإطراف أخري غير النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية حسب المادة 2 والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه من خلال استقراء نص المادة "1" الفقرة 2 من ق إ ج يتبين وجود طرف آخر غير النيابة العامة الذي يحق له تحريك الدعوى العمومية أي الطرف المضرور من الجريمة التى "أجازت للطرف المضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية طبقا لشروط المحددة في القانون".

وهذا الحق يباشره المتضرر عن طريق الإدعاء المدني، الذي يعتبر إحدى الطرق لرفع الدعوى، و يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص يبلغه بالجريمة التى وقعت عليه ويدعى بالحقوق المدنية طالبا أن يقضي له القضاء الجزائي بتعويض ما أصابه من ضرر.

وهذا طبقا لنص (المادة 72 من ق إ ج) وما يليها حيث تنص (المادة 72 من ق إ ج) على أنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتبين أن الشخص المضرور من جنحة أو جناية له الحق بأن يدعى مدنيا، بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، متجاوزا بذلك سلطة النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها،وبالتالي فإن المشرع الجزائري حدد الإجراءات الخاصة بالشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق بحصرها في قانون الإجراءات الجزائية.

والدافع من اختيار الموضوع هو الميل الشخصي، بالإضافة إلى محاولة الوصول إلى إجابة للإشكالية المطروحة، زد على ذلك الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه قصد فهم موضوعه.

وتكمن أهمية الموضوع في جانبين أساسيين، أولهما يخول للمجني عليه أن يدعي مدنيا أمام قضاة التحقيق بتقديم شكوى كتابية في جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق المختص بتبليغه بنبأ وقوع الجريمة، ويكون بإمكانه المطالبة بالحقوق المدنية طالبا أن يقضي له القضاء الجزائي بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وعلى هذا الأساس يطرح لنا موضوع الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق الإشكالية التالية:

_ فيما تتمثل إجراءات الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضى التحقيق؟

- **كيف تتم مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر؟**

وبناءا على ذلك اتبعنا المنهج التحليلي لمعالجة الموضوع على ضوء الأسئلة التحليلية وعليه ستكون دراستنا وفقا للخطة التالية.

قد قسمنا هذا البحث إلى فصلين على النحو التالي: تناولنا في الفصل الأول: ماهية الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق، وقسمناه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول مفهوم الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق أما المبحث الثاني النتائج المترتبة على الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق.

في حين أن الفصل الثاني خصصناه للممارسة القانونية للمدعى المدني لجبر الضرر وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول يتمثل في مباشرة المدعى المدني لدعوى التعويض، في حين المبحث الثاني حق المدعى المدني في الحصول على التعويض.

في ختام هذه الدراسة نقوم باستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال خاتمة جمعنا فيها جل النتائج والملاحظات من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

ولا رجاء لنا بعد ذلك سوى أن نكون قد وفقنا بعون الله في تسليط الضوء على هذا الموضوع.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق

إن الجريمة قد لا تحدث اضطربا في النظام الاجتماعي وإخلالا بالأمن العام فحسب،إنما قد يترتب على تلك الجريمة ضرر خاص يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا فينشأ عن ذلك حق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص(المادة 72من ق إ ج)[1]،يبلغه فيها بالجريمة التي وقعت عليه ويدعي بالحقوق المدنية طالبا أن يقضى له القضاء الجزائي بتعويض ما أصابه من ضرر.

إن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية و تحقيق مصلحته حتى يتمكن من طرح دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي في حالة تقاعس النيابة عن ذلك[2].

كما أن لجوء المتضرر إلى إجراء افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من أجل لربح الوقت و تفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية و لضمان التحقيق تحت إشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق في القضية.

من أجل التوضيح أكثر ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى نقطتين الأولى مفهوم الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق(**المبحث الأول**)،أما الثانية فتعرضنا فيها إلى إجراءات الإدعاء المدني والنتائج المترتبة عليه(**المبحث الثاني**).

(1)- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2011، ص 84.

(2) _ رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص24 .

المبحث الأول

مفهوم الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق

لقد أجاز المشرع لكل متضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق إدعاء مدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق طبقا (للمادة 72 من ق إ ج).

لدراسة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق و إبراز سلطة النيابة العامة التقديرية فيه باعتبارها صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية[1]، سنتناول تعريف الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق(**المطلب الأول**)وشروط الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق

سنتناول في هذا المطلب المقصود بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق(**الفرع الأول**) الحكمة من تقرير الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق(**الفرع الثاني**) وأخيرا نطاق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: المقصود بالإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق

الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني كما يسميه المشرع الجزائري، هو حق خوله المشرع للمتضرر من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، و يترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

(1)- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص ص208، 209.

فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإنما اكتفي بالنص عليه في(المادة 72 ق إ ج)، حين قضت بأنه" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ويعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها المتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات و الجنح دون المخالفات على خلاف الإدعاء المباشر بالحضور أمام المحكمة[1].

فالإدعاء المدني ما هو إلا وسيلة خول للمدعي المدني من تحريك الدعوي العمومية حتى يتمكن من طرح دعواه المدنية، أمام القضاء الجزائي في حالة تقاعس النيابة العامة في ذلك[2].

حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام وذلك لإبداء رأيه وعلى هذا الأخير أن يبدي طلباته من أجل 5 أيام تحسب من يوم التبليغ و هذا ما نصت عليها (المادة 73 فقرة الأول1 ق إ ج)، حيث يكون لوكيل الجمهورية إعطاء الموافقة على إجراء التحقيق و يستقل قاضي التحقيق بتكيف الوقائع وتوجيه الاتهام[3].

كما أن الإدعاء المدني هو حق لكل من لحقه ضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه أم غيره في رفع الدعوى أمام القضاء الجنائي، كما أن المدعي المدني يتمتع بمركز قوي عند انضمامه للنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، فقد يستفيد من جهود النيابة العامة في إثبات اقتراف الجريمة و مسؤولية المدعي عليه عنها،بالإضافة إلى أنه يتسم بطبيعة مزدوجة

(1) - علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ص 73.

(2)- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات، جامعة قسنطينة، 2009/2008، ص26.

(3)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة الثالثة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 188.

فمن جهة المدعي المدني يطلب الحصول على تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة و من جهة أخري يتسم بطلب توقيع العقاب[1].

الفرع الثاني: الحكمة من تقرير الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

تعود الحكمة من تقرير الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلى الاعتبارات التالية:

أولا: الاعتبار الأول: كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية فالمضرور من الجريمة أو المدعي المدني يتمكن من استعمال حقه في الإدعاء المدني، و إنما يكسر هذا الاحتكار الذي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية و إدخالها إلى حوزة القضاء دون أدنى تدخل من النيابة.

ثانيا: الاعتبار الثاني: أن الإدعاء يمثل نوعا من الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما يجوز للمضرور أو المدعي المدني أن يتولى زمام المبادرة و يلجأ إلى قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني في حالة ما إذا قررت النيابة العامة عدم تحريك الدعوى العمومية.

ثالثا: الاعتبار الثالث: يلجأ المتضرر من الجريمة إلى تحريك الدعوى عن طريق الإدعاء المدني بغرض ربح الوقت و تفادي طول إجراءات المتابعة أمام النيابة العامة، كما تعرض الدعوى العمومية المباشرة على سلطة التحقيق، و في ذلك تبسيطا للإجراءات و تيسيرا على المتضرر من الجريمة للحصول على حقه في جبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة[2].

(1)- علي محسن شذاذ، دور النيابة العامة في تحريك ادعوى العمومية في النظام الإجرائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،2012/2011، ص ص131،130.

(2) –علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ص210، 211.

الفرع الثالث: نطاق الإدعاء المدني

إن المشرع الجزائري جعل الإدعاء المدني شامل لكافة الجرائم من جنايات و جنح، ويجيز للمتضرر تقديم إدعاءه المدني أمام المحكمة الجزائية أو لدى قاضي التحقيق و ذلك و فق ما نصت عليه (المادة 239 قإج)يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بأنه قد أصابه الضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها[1].

المطلب الثاني

شروط الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق

يعتبر الإدعاء المدني إحدى الطرق لرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق، و يمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضار من الجريمة، ومن خلال ما تقدم سنحاول دراسة هذا المطلب في فرعين مستقلين نتناول الشروط الشكلية للإدعاء المدني(**الفرع الأول)** ثم الشروط الموضوعية للإدعاء المدني**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الشروط الشكلية للإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق

يتعين على المدعي المدني الذي يسعى إلى تحريك الدعوى العمومية بنفسه و لصالحه في إطار (المادة 72 من ق إ ج) التقيد بجملة من الشروط التي حددتها (المواد 73، 7576منق إ ج)[2]، سنتناولها كالأتي:

(1) - بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2001/ 2002، ص45.

(2) - قراني مفيدة، المرجعالسابق، ص27.

أولا: شرط تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق

يتضح من نص (المادة 72 من ق إ ج)، أن المشرع الجزائري أجاز لكل من أصابه الضرر من الجريمة، بأن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص دون أن يبين شكل الدعوى، فالمشرع لم يبين إن كان يجب على المدعي المدني تقديم شكوى مكتوبة أم يجوز له تقديمها شفوية و ذلك على خلاف العريضة الافتتاحية في الدعوى المدنية[1].

بما أن المجني عليه هو المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني فإن أول إجراء يتخذ للمجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني[2]،ومن خلال هذا سوف نبين تعريف الشكوى و كيفية تقديمها و البيانات المتعلقة بها[3].

أ –تعريف الشكوى:

ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع له مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى،من بينها نص (المادة 72 من ق إ ج) المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص (المادة 164 من قانون العقوبات) المتعلقة بجنايات و جنح متعهدي تموين الجيش الوطني التي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بشكوى، و كذلك اصطلاح الشكوى في نص (المادة 369 من ق ع).

أما المشرع الفرنسي و المصري لم يضع أيضا تعريف للشكوى، لذلك نعتمد على مفاهيم فلسفية التي من أبرزها:

(1) - علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ص119، 120.

(2) - قراني مفيدة، المرجعالسابق، ص 3.

(3) _ أنظر إلى الملحق رقم 01 ص 80.

أن الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية و هو رفع العقبة أو مانع إجرائي أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية[1].

ويقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة و حق المجني عليه وحده يعبر فيها عن إرادته في اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق مقترف الجريمة[2].

كما عرفها الدكتور عبد الله أوهايبية: " الشكوى هي إجراء يباشره المجني عليه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه، كما يعني زوال القيد الذي كان يحد في يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[3].

ب- كيفية تقديم الشكوى:

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها، فيجوز أن تكون خطية أو شفوية ولا يعد الشاكي مدعيا مدنيا إلا إذا اتخذ صفة الإدعاء المدني في شكوى أو في طلب خطي[4]لكن ما سار به العمل وجرى عليه العرف القضائي أن الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق لا تقبل من المدعي المدني ما لم تكن مكتوبة[5].

كما أقر المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة بالنسبة لصفة الشاكي هي حق للمجني عليه فليس لغيره أن يقدمها و لو ألحقت به الجريمة ضررا، ولهذا فهي تختلف عن البلاغ العادي الذي يمكن لأي كان أن يقدمه، باعتبار أن المجني عليه هو صاحب الحق

(1) - علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ص121، 122.

(2) _ ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيعالأردن، 1998، ص73.

(3) - عبد أللّه أهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري، الطبعة 12، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2012، ص 100.

(4) - بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 62.

(5) - علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص82.

الذي وقعت عليه الجريمة فمست به و هددته بالخطر، و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فهو حق مقرر للمجني عليه وحده[1].

يشترط أيضا في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي لأن الشكوى عمل قانوني يرتب أثار إجرائية معينة تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى، و بالتالي يجب على الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا (للمادة 40 من القانون المدني)، أي يجب أن يكون مقدم الشكوى قد بلغ سن الرشد المدني 19 سنة كاملة[2].

إذا لم يكن قد بلغ هذا السن أو بلغها و كان مصابا بعارض من عوارض الأهلية جنون أو عاهة عقلية فإن الشكوى لا تقبل منه و يقدمها عنه من يمثله قانونا و هو الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال، فإذا لم يكن للمجني عليه من يمثله قانونا أو تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله كما لو وقعت الجريمة من ولي أو الوصي على القاصر، أي يكون الممثل القانوني هو الجاني فإنه في هذه الحالة يقع على النيابة العامة القيام بواجب تمثيل المجنيعليه في تقديم الشكوى باعتبارها ممثلة المجتمع في المطالبة باقتضاء الحق في الغياب، ويكون لها سلطة تحريك الدعوى أو حفظها وفقا لما تمثله عليها الأحوال[3].

أما في حالة ما إذا توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فإنّ وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية و ليس من حق الورثة التنازل عنها إلا في دعوى الزنا، فكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى، و تنقضي الدعوى العمومية و إذا تعدد المتضررون يكفي تقديم الشكوى من أحدهم[4].

(1) - قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 6.

(2) - عبد أالله أهايبية، المرجع السابق، ص 102.

(3) - علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص ص133، 134.

(4) _ بوحجة نصيرة، المرجع السابق،ص62.

كما أن الغاية من تقديم الشكوى أنّ تكون إرادة الشاكي في طلب محاكمة الجانيقاطعةوضد شخص معين وفي حالة تم تحريك الدعوى العمومية ضد شخص معينو ظهر من خلال التحقيق أن للجاني شركاء آخرين فإن الشكوى تمتد إليهم.

بالإضافة إلى أن غاية من تقديم الشكوى هي حصولالجريمة سببت للمجني عليه ضررا مسه في نفسه أو ممتلكاته أو في أمنه، و إذا كان لشكوى غرض أخر اعتبرت باطلة و لو قدمت إلى النيابة العامة[1].

ج- البيانات المتعلقة بالشكوى:

لم يحدد المشرع البيانات التي يجب أن تتضمنها الشكوى، بل اكتفى في (المادة 73 ق إ ج) بالنص على أنه:" إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسببا غير كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب منى قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم"[2]، لكن ما جرى عليه العرف القضائي أن شكوى المدعي المدني أمام قاضي التحقيق يجب أن تتضمن حد أدنى من البيانات التالية:

- اسم و لقب المدعي المدني الذي يتعين عليه اختيار موطن لدى دائرة اختصاص المحكمة و هذا سنتناوله كشرط مستقل.
- الهوية الكاملة للمشتكي منه و موطنه، و إذا كانت هويته غير معروفة فإنّه يكفي ذكر اسمه و لقبه.
- تحديد الوقائع التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني بالضرر من أجل معرفة الواقعة، هل تشكل جناية أو جنحة و مكان وقوعها التي من خلالها يتضح ما إذا كان قاضي التحقيق مختص محليا بالنظر في الدعوى.

(1) _ رملي حشاني، المرجع السابق، ص14.

(2) _ الأمر رقم 66_ 155المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966.

- تقديم الوثائق و المستندات اللازمة التي تثبت إدعاءات المدعي المدني مثل شهادة طبية تثبت نسبة العجز في الجريمة.

بالإضافة إلى هذه البيانات على المدعي المدني أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية و التأسيس كطرف مدني حتى لا تكون الشكوى مجرد تبليغ[1].

ثانيا: شرط دفع مبلغ الكفالة

يقصد بها المصاريف و الرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها، و تشمل نفقات الخبراء و المعاينات و رسوم الخزينة و غيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية حسب المادة(75 من ق إ ج)[2].

كما أوجب المشرع الجزائري على المدعي المدني إيداع مبلغ المال لدى كتابة المحكمة يحددها قاضي التحقيق المختص، و ذلك لقاء وصل يتولى إيداعه بالخزينة العمومية في انتظار الفصل في الدعوى و هذا المبلغ يعتبر على سبيل الضمان إذا خسر المدعي المدنيدعواه بصدور أمر بألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، حيث يقوم هذا الأخير بتحميل المدعي المدني مصاريف الدعوى كليا أو جزئيا حسب (المادة 163 الفقرة1 من ق إ ج).

أما إذا صدر حكم البراءة فإنّه يلتزم بتبعية خسارته للدعوى إذ يتكفل بتغطية المصاريف القضائية التي تصرف من مبلغ الكفالة المودعة، و للمدعي أن يطلب باستردادها أو مصادرتها حسب الأحوال و ذلك بمقتضى طلب يرفع إلى أخر جهة قضائية فصلت في الدعوى[3]، ومن خلال ما تقدم سوف نبين سبب زيادة مبلغ الكفالة و كيفية تقديرها .

(1) - علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، صص83، 84 .

(2) - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2010، ص 37.

(3) – قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 28.

أ – سبب زيادة مبلغ الكفالة:

يلاحظ أن سبب زيادة مبلغ الكفالة الذي يدفعه المضرور من الجريمة في حالة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يزيد بكثير عن الرسوم القضائية التي يدفعها المدعي المدني عند رفع الدعوى المدنية أمام القسم المدني و هذا للاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: يتمثل في تفادي تعسف الأفراد في استعمال حقهم في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فمبلغ الكفالة يعتبر حاجزا أمامه حتى لا يقدم أي فرد على تحرك الدعوى العمومية لأتفه الأسباب فيؤدي إلى تشغيل قضاة التحقيق بقضايا بسيطة على حساب قضايا ذات أهمية.

الاعتبار الثاني: أن مبلغ دفع الكفالة يعتبر دفع مسبق للمصاريف القضائية لأنه في حالة انتهاء الدعوى العمومية بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم ببراءة المتهم، فإن مصاريف هذه الدعوى تبقى على عاتق المدعي المدني لأن الخزينة العامة لا تتحملمصاريف تحريك الدعوى العمومية إلا في حالة تحريكها من طرف النيابة العامة و صدور حكم بالبراءة[1].

ب- تقدير مبلغ الكفالة:

بالنسبة لتقدير مبلغ الكفالة الذي يدفعه المدعي المدني فإنّه حسب نص (المادة 75 من ق إ ج) يعود إلى قاضي التحقيق وحده سلطة تقدير مبلغ الكفالة التي يدفعها المدعي المدني،فإنالمعيار الذي يعتمد عليه القاضي التحقيق لتقدير مبلغ الكفالة هو المعيار القانوني، والمعيار الاجتماعي.

1- **المعيار القانوني:** ينظر قاضي التحقيق إلى جسامة و طبيعة كل جريمة على حدة بالنظر إلى جسامة الجريمة يزيد مبلغ الكفالة من جناية إلى جنحة و بالنظر لجسامة الجريمة يزيد مبلغ الكفالة من جنحة لأخرى.

(1) - علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ص227، 228.

2- **المعيار الاجتماعي**: فينظر فيها للحالة المادية للمدعي المدني و ظروفه الاجتماعية إن كان ميسر أو معسر، فبالنظر إلى هذه الاعتبارات مجتمعة يمكن لقاضي التحقيق أن يجد وعاء يتخذه كمعيار لتقدير مبلغ الكفالة تقديرا معقولا يتماشى مع طبيعة الجريمة وجسامتها[1].

وإذا ظهر لقاضي التحقيق أن المبلغ المقدر غير كاف فيجوز له أن يبلغ المدعي المدني بدفع مبلغ تكميلي، إذا استلزم التحقيق اتخاذ إجراءات غير متوقعة كالخبرة، غير أنّه إذا أغفل قاضي التحقيق عن تحديد الكفالة و لم يطلب من المدعي المدني إيداعه لدى كتابة الضبط، و قام بإجراء التحقيق وأحال الملف إلى محكمة الجنح أو إرساله إلى النائب العام إذا كانت جريمة أو جناية و انتهت بصدور الحكم بإدانة المتهم ثم رفع استئناف في هذا الحكم فلا يجوز لجهة الحكم أن تقرر بطلان الدعوى العمومية على أساس أن الطرف المدني لم يدفع مبلغ الكفالة[2].

ثالثا: عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

يجب على صاحب الحق في الإدعاء المدني أن يتقدم أمام قاضي التحقيق المختص لأن قاضي التحقيق لا يكون مختصا بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية و لا يضع يده عليها، إلا بناءا على طلب افتتاحي أو بناء على شكوى من المدعي المدني حسب نص الفقرة الثالثة من(المادة 38ق إ ج)، التي قضت بأن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق في الحادثة بناء على طلب وكيل الجمهوريةأو شكوى المدعي المدني، ضمن الشروط المنصوص عليها في (المادتين67 و73 ق إ ج).

لذلك فإن الشكوى التي تقدم أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائية تعتبر من قبيل التبليغ عن الجريمة، و ليست إدعاء مدني حسب (المادة 72 من ق إ ج).

(1) _علي شملال، السلطة التقديرية، للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ص229،230.
(2) _^محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

كما أن الإدعاء المدني ضد الحدث لا يكون مقبولا أمام قاضي الأحداث حتى و لو كان مرتكب الجريمة حدثا، ذلك أن الإدعاء المدني ضد الأحداث يكون من اختصاص قاضي التحقيق، مع إدخال ولي الحدث في الدعوى[1].

وحتى نتمكن أكثر من معرفة و تحديد قاضي التحقيق المختص بالنظر في شكوى المدعي المدني لابد من استعراض المعايير القانونية التي يقوم عليها قاضي التحقيق و التي سوف نتناولها كما يلي:

الاختصاص الشخصي:

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص تقدم ضده الشكوى مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية، غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص بالنظر لمسؤولياتهم السياسية و وظائفهم، و من بين الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم وفق إجراءات خاصة، منهم الأحداث، العسكريون، قضاة الحكم,,,الخ ، فإن قاضي التحقيق يكون غير مختصفي إجراء التحقيق معهم[2].

فإن الإدعاء المدني ضد الحدث من اختصاص قاضي الأحداث في مادة الجنايات بالإضافة إلى العسكريون سواء ارتكبوا جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية مهامهم فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية المختص بالتحقيق معهم حسب المادة 25من قانون القضاء العسكري كذلك ضباط الشرطة القضائية و قضاة الحكم ماعدا رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية فإن متابعتهم تتم بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية حسب (المادة 576 ق إ ج)[3].

(1) - علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 85.

(2) _ أنظر إلى الملحق رقم 02 ص81.

(3) – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 93.

الاختصاص النوعي:

نجد أن قاضي التحقيق مختص بإجراء التحقيق في شكوى المدعي المدني سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة طبقا (للمادة 2 و 72 ق إ ج)، و يلاحظ أن المشرع الجزائري كان يسمح للمضرور من الجريمة المطالبة بالتعويض عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات و الجنح حتى في مواد المخالفات، وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 1982/02/13، لكن بعد صدور قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 عاد المشرع الجزائري ليحصر نطاق الإدعاء المدني في الجنايات و الجنح دون المخالفات.

كما تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، إذ يجوز لمحكمة الموضوع إثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة قواعد الاختصاص النوعي تلقائيا وفقا لأحكام (المادة 500 من ق إ ج)[1].

الاختصاص المحلي:

الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب أخر حسب (المادة 40 من ق إ ج).

نستخلص من الاختصاص المحلي للإدعاء المدني مرتبط باختصاص قاضي التحقيق فإن أي شكوى مصحوبة بإدعاء مدني يجب أن يتم حصول التحقيق فيها أمام قاضي التحقيق المختص فمتى عرضت عليه وقائع تدخل في اختصاصه فهو ملزم بالتحقيق فيها، كما لا ينبغي لقاضي التحقيق المختص وفقا لمكان وقوع الجريمة إذا ما عرضت عليه شكوى المدعي المدني أن يصدر أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق أخر مختص وفقا لمعيار مكان إقامة

(1) - علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ص224، 225.

المتهم أو مكان القبض، بل عليه أن يحصل مسبقا على موافقة وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق الذي يراد التخلي لصالحه تفاديا لنشوب تنازع سلبي في الاختصاص[1].

على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى المدعي المدني التأكد من أنه مختص بالتحقيق فيها سواء بالنسبة للشخص المطلوب اتهامه أو بالنسبة لنوع الجريمة أو مكان وقوعها وإذا تبين له وفقا للمعايير الثلاثة أنه غير مختص قانونا بالنظر في الإدعاء المدني المعروض أمامه، تعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص[2]، و عند تلقي قاضي التحقيق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني فإنها تعرض على السيد وكيل الجمهورية الذي من حقه إبداء طلباته في ظرف خمسة أيام من تاريخ عرض الشكوى حسب (المادة 73 الفقرة1 ق إ ج) كما يفترض حصول إحدى الحالات التالية:

إذا أخذ قاضي التحقيق برأي وكيل الجمهورية حسب طلباته، فإن الأمر هنا لا يحتاج إلى تعليق لانعدام النزاع إذا طلب وكيل الجمهورية عدم إجراء التحقيق لأسباب يراها تمس الدعوى العمومية أو وجد مانع قانوني و لم يأخذ بها قاضي التحقيق كان على هذا الأخير تبعا لحالة استصدار أمر بمواصلة التحقيق في الشكوى فيبقى لوكيل الجمهورية المنازعة فيه عن طريق الاستئناف حسب (المادة 170 من ق إ ج)[3].

إذا طلب وكيل الجمهورية المتابعة و إجراء التحقيق في القضية غير أن قاضي التحقيق قرر عدم قبول الإدعاء المدني أو رفض إجراء التحقيق، يترتب على هذا القرار حق المنازعة لكل من المدعي المدني و النيابة العامة عن طريق الاستئناف، و يجب أن يكون أمر قاضي التحقيق مسببا تسبا كافيا، كما يجوز لقاضي التحقيق اتهام كل شخص له علاقة بالواقعة المخطر بها في إطار التحقيق، فإذا لم يتوصل إلى اكتشاف أي أحد من المتهمين أصدر

(1) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

(2) – أنظر إلى الملحق رقم 03 ص 82.

(3) - علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ص226، 227 .

قاضي التحقيق و لم يشر إليها في الشكوى أو طلبات النيابة العامة يتعين على قاضي التحقيق عرض ملف الدعوى من جديد مع مستندات جديدة و في هذه الحالة لا يسأل المدعي المدني ولا يتحمل مسؤولية التبعية.

رابعا: شرط اختيار الموطن

نصت (المادة 76 من ق إ ج) على ضرورة اختيار المدعي المدني للموطن يكون بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها التحقيق أعماله، و يكون بمثابة وسيلة تربطه بها و عن طريق اختيار الموطن يتم الاتصال و استقبال المرسلات و الحصول على المعلومات والتوضيحات التي قد يحتاج إليها قاضي التحقيق بشأن الوقائع و الأشخاص المشبوهين والمتهمين[1].

تجدر الإشارة إلى أن اختيار الموطن ليس شرطا أساسيا ذلك أن عدم اختياره لا يكون حائلا دون قبول الإدعاء المدني، فقد نصت (المادة 76 الفقرة 2 من ق إ ج) إذ أنه إذا لم يعين المدعي المدني الموطن، فإنه لا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات و عدم تحديد موطنا مختارا لا يرتب بطلان الإدعاء المدني[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإدعاء المدني المصحوب بالشكوى أمام قاضي التحقيق

بالإضافة إلى توفر الشروط الشكلية السالفة الذكر اشترط المشرع لقبول الإدعاء المدني شروط موضوعية أقرتها (المادة 2 و المادة 72 من ق إ ج)، و يتبين أن الشروط الموضوعية للإدعاء المدني أمام قاضي لابد من وقوع الجريمة كشرط أول التي تنشأ عنها ضرر سواء كان الضرر ماديا أو معنويا[3]، و من خلال هذا سنتناول في هذا الفرع شرط وقوع الجريمة و شرط حصول الضرر و عدم حصول متابعة قضائية.

(1) - قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 29.

(2) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص 25.

(3) - قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 30.

أولا: شرط وقوع الجريمة

يشترط لقبول الإدعاء المدني وجود جريمة قائمة بأركانها تكون مصدر الضرر مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة و الضرر، و حتى يتمكن المدعي من المطالبة بالتعويض يجب أن تكون الجريمة وقعت فعلا بأركانها و عناصرها، فإذا أثبت وجودها يكفي المطالبة بالتعويض عن الضرر، فإنه يجب على المحكمة أن تتأكد أولا من وقوع الجريمة من نوع جناية أو جنحة وقبل الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها فإذا ما نسب إلى المتهم خطأ غير متعلق بالجنحة المنسوبة إليه فلا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

كما لا يجوز رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي إذا تبين أن الفعل المنسوب إلى المتهم لا يعد جريمة[1]، مثال لو أن شخص ألقى بنفسه تحت عجلة سيارة بقصد الانتحار فمات فهنا لا يتحقق شرط الجريمة، أو باع صيدلي مادة سامة لشخص انتحر بها فليس لأهله المطالبة بالتعويض فمسؤوليته ناشئة عن مخالفة النظام المهني و ليس عن جريمة القتل[2].

والذي يعنينا في دراستنا لهذه الجريمة الجنائية حتى توصف وقائعها بأنها ذات طابع جزائي سواء كانت جناية أو جنحة دون المخالفة، حسب أخر تعديل و طبقا لنص (المادة 72 ق إ ج) يتضح أنه لا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق إلا عن الضرر الناتج عن الجريمة، و بالتالي فإنه يستبعد كل ضرر ناتج عن الخطأ المدني أو الجريمة المدنية أو الخطأ الإداري لأن مناط تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أما قاضي الحقيق هو الضرر الناتج عن الجريمة، إذ يجب أن يكون الفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات.

(1) - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 298.

(2) - عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، - دراسة مقارنة- الطبعة الأولي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2011، ص 275.

كما إن الإدعاء المدني هو بمثابة دعوى مدنية، إلا أن المضرور من الجريمة أجاز له القانون رفعها أمام الجهة الجزائية بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق استناد (للمادة 72 من ق إ ج)، حيث أجاز المشرع لكل شخص بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الضررناتج عن جريمة سواء كانت جناية أو جنحة، ويستوي أن يكون الشخص المضرور طبيعي أو معنوي[1].

في حالة ما إذا اتضح للمحكمة أن الفعل الذي نشأ عن الضرر لا يشكل في القانون جريمة وجب عليها أن تقضي فضلا عن براءة المتهم بعدم الاختصاص[2].

أما إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم يؤلف جريمة من نوع الجناية أو جنحة وجب على هذه المحكمة أن تتأكد من ثبوت اقترافه لهذه الجريمة فإن تبين للمحكمة الجزائية عن عدم مسؤولية المتهم لعدم قيام الدليل أو لعدم كفاية الأدلة وجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى المدنية[3].

ثانيا: شرط حصول الضرر

إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي لإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق فإنه يشترط إلى جانب ذلك حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيا، فلا يقبل الإدعاء مدنيا إذا كان المجني لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها، و من خلال هذا سوف نبين تعريف الضرر، أنواعه و شروطه.

(1) - علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص ص75، 76.

(2) - ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 141.

(3) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 298.

أ - تعريف الضرر:

الضرر هو عبارة عن خسارة مادية تصيب المدعي المدني أو التشويه والأذى الذي يلحقه[1]، وهو الإخلال أو المساس بحق أو مصلحة مالية أو غير مالية للمتضرر ويستوي أن يتخذ هذا الإخلال صورة إهدار الكلي أو الجزئي للحق أو المصلحة سواء كان ماديا أو معنويا و الضرر الذي يعتد به أمام القاضي الجنائي هو ذلك الضرر الناشئ عن الواقعة الإجرامية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية.

أما إذا كانت الجريمة التي لا يترتب عنها ضرر فلا يجوز إقامة دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة لانتفاء الضرر مثل جريمة حمل السلاح بدون رخصة[2]، و إن المطالبة بالتعويض هو لأجل جبر الضرر الناشئ عن الجريمة وبالتالي فلا دعوى للمطالبة بالتعويض إلا بناء على ضرر شخصي[3]،وإن سبب قيام الدعوى المدنية حسب المادة 24 من القانون المدني:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[4].

ب _ أنواع الضرر:

بما أن الضرر هو الخسارة المادية والأذى المعنوي الذي يلحق بالمدعي المدني من جراء وقوع الجريمة سوف نبين أنواع الضرر كما يلي:

1- **الضرر المادي:** عبارة عن خسارة مالية لحقت بالمدعي يطلب من خلالها بالتعويض نتيجة لوقوع الجريمة كإتلاف الأموال أو تفويت الفرصة في اكتساب فوائد معينة

(1) - عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 282.

(2) - علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 215.

(3) – ممدوح خليل البحر، المرجع السابق،ص 110.

(4) – أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 متضمن القانون المدنيالجزائريالمعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30/ 09/ 1975.

أضاعتها الجريمة[1]، كما أنه ينقص في الذمة المالية للمتضرر، و يمكن تحديد عناصره طبقا للخسارة التي لحقته أو الكسب الذي فاته[2]، فالضرر المادي لا يثير أي صعوبة في إثباته و تقديريه، إذ يعتمد في ذلك على الخبرات الفنية[3].

2- **الضرر المعنوي:** عبارة عن ضرر يصيب المدعي في حريته أو عرضه أو سمعته أو في شرفه أو مركزه الاجتماعي و اعتباره المالي إذا كان ناشئا عن الجريمة، فهو كل تعدي على الغير يجعل المعتدي مسئولا عن الضمان للأزواج و الأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب، أي يصيب الجوانب المعنوية لشخصية الفرد[4].

وهذا النوع من الضرر إن كان يمكن إثباته عن طريق القرائن و الشهادة، إلا أنه يثير لدى رجال القضاء صعوبة في تقديره لأن التعويض فيه يرتكز على العنصر العاطفي مما يجعل تقديره خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وذلك ما قضي به المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1981/12/10عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم24500[5]، و يرجع الفقه الضرر الأدبي الذي يتم التعويض عنه إلى أحوال معينة:

- ضرر أدبي يصيب الجسم: فالجروح و التلف الذي يصيب الجسم و الألم الذي ينجم عن ذلك و ما قد عقب من تشويه في الوجه أو في الأعضاء أو الجسم بوجه عام، كل هذا يكون ضررا معنويا أو ماديا إذا نتج عنه إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي و يكون ضررا أدبيا فحسب إذا لم ينتج عن ذلك.

(1) - عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 287.

(2) - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 245.

(3) - علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 78.

(4) - عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 288.

(5) - علي شملال، الدعوى الناشة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 78.

- ضرر أدبي يصيب الشرف و الاعتبار: هي تلك الأقوال المتمثلة في القذف و السب والإيذاء في السمعة بألفاظ مشينة و الاعتداء على الكرامة كل هذه الأفعال تحدث ضررا أدبيا تؤذي الشرف و اعتبار الأفراد فيما بينهم.
- كذلك هناك ضرر أدبي يصيب العاطفة و الشعور و الحنان، مثل انتزاع طفل من أمه أو خطفه و الاعتداء على الأولاد و الأم أو الأب و الزوج كل هذه الأعمال تصيب المضرور في عاطفته و شعوره فتؤدي بالمتضرر إلى الحزن و الأسى.

ج- شروط الضرر:

يشترط في الضرر كسبب لإقامة الدعوى المدنية شروط معينة في الضرر حتى يكون التعويض عنه، و إن تخلف أحد الشروط امتنع الحكم بالتعويض و هذه الشروط كما استقر عليه الفقه و الاجتهاد هي أن يكون الضرر شخصيا و محققا و مباشرا[1]، و سنعرض هذه الشروط كما يلي:

1_ الضرر الشخصي:

يعني هذا الشرط أن يكون الضرر أصاب المدعي شخصيا و لا يحق لأي شخص أن يرفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن ضرر أصاب غيره أي لا صفة له في ذلك، و بالتالي تصبح دعواه غير مقبولة[2].

كما أنه لا تقبل مثلا دعوى تعويض مطالبة أخ بالتعويض عن ضرر لحق بأخيه من جراء وقوع جريمة مادام هو شخصيا لم يلحقه الضرر عن الجريمة فليس لسيد المطالبة بالتعويض عن ضرر لحق خادمه من وقوع الجريمة و لو كان وقوعها أثناء تأدية مهامه مادام لم يلحقه

(1) - كمال السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيعالأردن، 2010، ص ص263، 265.

(2)- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان1994، ص 118.

الضرر شخصيا[1]، ولكن إذا لحق الضرر بالغير ثم تعداه وأصاب مصلحة لشخص أخر فإن الضرر في هذه الحالة يكون قد أصاب من تعدى إليه شخصيا و يكون طلبه في التعويض مقبولا، مثلا يطلق(أ) عيارا ناريا على (ب) بقصد قتله ولكن العيار لم يصبه و إنما أصاب دابة يملكها(ج) ففي هذه الحالة يعتبر(ب) مجني عليه و(ج) مضرور من الجريمة[2].

كما يجوز للزوج الإدعاء مدنيا باسمه الخاص عن جريمة وقعت على زوجته و سبب له ضررا ماديا أو معنويا، فإن له الحق بالإدعاء مدنيا على الفاعل أو للوالد على جريمة قتل وقعت على ولده، فله الحق بالمطالبة بالتعويض.

2 –الضرر المحقق:

يعني أن يكون ثابتا على وجه اليقين واقعا حتما، و ذلك بأن يكون الضرر نتيجة لازمة للجريمة و يكون وقع فعلا أو سيقع حتما، و هو ما يطلق عليه بضرر المستقبل، كما أن الإدعاء مدنيا لا يقبل إذا كان الضرر محتملا، و هو الضرر المرتبط بأحداث لا يمكن معرفتها قبل حدوثها كما ينبغي التفرقة بين الضرر المحتمل و الضرر المستقبل[3]، فالضرر المستقبل هو ضرر محقق وإن تراخى حلوله فلا يجوز استبعاد التعويض، و مثال ذلك عجز المجني عليه في جريمة إيذاء بدني عن العمل الذي سوف يعاني منه في المستقبل فللمحكمة أن تزيد مقدار التعويض إذا تفاقمت حالة المتضرر بعد الحكم الأول و سلطتها المطلقة بهذا الشأن[4].

أما الضرر المحتمل هو الذي لم يقع و لكنه قد يحصل في المستقبل أو لا يحصل، فلا يمكن التعويض عنه طالما أنه في حكم الغيب، و هذا الضرر لا يصح أساسا لدعوى التعويض بل يجب انتظار وقوعه حقيقة و فعلا[5]، و ليس هناك من مانع بطلب التعويض عن إضاعة

(1) - عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 287.

(2) - علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، المرجعالسابق، ص 217.

(3) - كامل السعيد، المرجع السابق، ص ص265، 267

(4) - علي محمد جعفر، المرجعالسابق، ص119.

(5) – ممدوح خليلالبحر المرجع السابق، ص 114.

فرصة بسبب الجريمة كإضاعة فرصة التقدم فيامتحان أو أي وظيفة و لا شك أن ضياع الفرصة يعتبر بمثابة الضرر المحقق إلا أن تقدير قيمة الضرر تثير صعوبات عديدة لعدم إمكانية تحديد صورة واضحة[1].

3-الضرر المباشر:

يشترط في الضرر أن يكون ناشئا بصورة مباشرة من الجريمة و يجب أن تكون العلاقة السببية بين الفعل والضرر الحاصل، كما أن الضرر المباشر لابد أن يكون مترتبا على الواقعة الإجرامية المطروحة أمام القضاء الجنائي ترتيبا مباشرا[2]، فالمدعي المدني أمام القضاء الجزائي يجب أن يثبت الضرر الناشئ عن فعل إجرامي، فإذا كان الفعل الذي يترتب عليه ضررا متجردا من الصفة الجزائية فلا تقبل دعواه أمام القضاء، إنما يتعين عليه إقامتها أمام القضاء المدني فإذا ادعي شخص أمام القضاء الجزائي بأن ما أصابه من ضرر الناتج عن الجريمة مجرد احتمال و تبين للمحكمة أن السلوك المنسوب إلى المدعي عليه هو مجرد كذب لا يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتمالية التي تتطلبها الجريمة، فالدعوى المدنية لا تكون مقبولة أمامها.

ويتعين توفر علاقة السببية بين الفعل الذي يكون الجريمة و بين الضرر الناتج عنها والذي يطالب به المدعي، فلا تقبل الدعوى المدنية إذا كان الضرر سابقا على ارتكاب الجريمة[3].

(1) - علي محمد جعفر، المرجعالسابق، ص 119.

(2) - كامل السعد، المرجع السابق، ص 269.

(3)- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 120.

ثالثا: شرط عدم الحصول على متابعة قضائية

يشترط لقبول الإدعاء المدني عدم وجود متابعة قضائية سابقة تجعل من الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي بالإدانة أو البراءة، وبالتالي يصبح الإدعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي حتى و لو حركت الدعوى العمومية ضد مجهول و هذامانصت عليه (المادة 73 ق إ ج)[1].

أما إذا كانت القضية مازلت منظورة أمام القضاء فهنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق جاز للمدعي التدخل بإدعائه أمام قاضي التحقيق طبقا (للمادة 74 من ق إ ج).

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى جهة الحكم أمكن للمدعي المدني أن يتدخل بصفته طرفا مدنيا أمام المحكمة المختصة (المادة 240 من ق إ ج).

أما في حالة صدور قرار بألا وجه للمتابعة فإن المدعي المدني أن يصحح الإجراءات في حالة الرفض الشكلي، أما إذا كان الرفض موضوعا فلا يكون له الحق أن يدعي مدنيا مرة ثانية و لو كان ذلك بناء على ظهور أدلة جديدة.

كما أن المدعي المدني لابد أن يخضع للقواعد العامة، فيجب أن يكون بالغا سن الرشد القانوني حسب نص المادة 40 من القانون المدني و هو الأمر الذي أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها بأن القاصر الذي يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى[2].

(1) – رملي حشاني، المرجع السابق،ص 26.

(2) - قراني مفيدة، المرجع السابق، ص ص30، 31.

المبحث الثاني

النتائج المترتبةعلىالإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق

بمجرد استفاء الإدعاء المدني لشروطه الموضوعية و الإجرائية، تكون الدعوى العمومية قد حركت من طرف المضرور، ويصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق، لكن الأمر الذي قد يرتب على ذلك نتائج تؤدى إلى إن الإدعاء المدني في حالة امتناع قاضي التحقيق من إجراء التحقيق لأسباب موضوعية أو قانونية مما يؤدي بالإدعاء المدني إلى تأثره أمام سلطة التحقيق[1].

لكن المشرع الجزائري ضمن للمدعي المدني حقوقا يتمتع بها في حالة تقاعس النيابة العامة في إجراء التحقيق.

ومن خلال هذا التقديم سوف نتناول إجراءات الإدعاء المدني مصحوبة بشكوى أمام قاضي التحقيق في **(المطلب الأول)**الحقوق المترتبة للمدعي المدني أمام قاضي التحقيق في **(المطلبالثاني)**

المطلبالأول

إجراءاتالإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق

لقد أوجب القانون على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أن يأمربعرض الشكوى على وكيل الجمهورية عن طريق أمرإبلاغ الذي يعد وسيلة اتصال بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية و هو ذو طبيعة إدارية، كما أن النيابة العامة

(1) _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص87.

يمكنها أن تقدم طلبا بعدم إجراء التحقيق إذا تأكدت من وجود سبب من أسباب تمس بالدعوى العمومية أو أن الوقائع المعروضة في الشكوى لا تقبل لأي وصف جزائي[1].

من خلال هذا التقديم سوف نتناول مصير الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق(**الفرع الأول**) و عوارض الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق (**الفرعالثاني**).

الفرع الأول: مصير الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق

يتعلق مصير الإدعاء المدني أمام سلطة التحقيق بمصير الدعوى العمومية[2]، فإذا رأى وكيل الجمهورية أنه لا مجال للسير في الدعوى و ذلك لأسباب قانونية أو موضوعية، كحالة عدم وجود نص يعاقب عليه الفعل المرتكب أو توفر سبب من أسباب الإباحة أو في حالة بقاء المتهم مجهولا، وعدم توفر الأدلة الكافية فإنه يأمر بحفظ الملف[3].

بهذا فإن مصير الإدعاء المدني يتأثر أمام سلطة التحقيق بمصير الدعوى العمومية حينئذ لا يكون أمام المدعي المدني إلا أن يلجأ إلى طريق الإدعاء المباشر أمام سلطة الحكم لتحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المتضرر من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده، باعتبار أن الإدعاء المباشر بالحضور أمام المحكمة هو الطريق أو الوسيلة الثانية بعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق[4].

أما إذا صدر بعد انتهاء التحقيق بقرارألا وجه لإقامة الدعوى، كان للمجني عليه أن يطعن في هذا القرار في أجل 3 أيام طبقا (للمادة 173 من ق إ ج)، كما يكون للمجني عليه المدعي

(1) - قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 31.

(2) - عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة- الطبعة الأولي، دارالفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 265.

(3) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق، ص 31.

(4) –علي شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص ص237، 138.

مدنيا و حسب (المادة 105 من ق إ ج) الحق في الإطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه، وعلى قاضي التحقيق أن يمكنه من هذا الحق.

كما عليه أن يبلغه بجميع الأوامر الصادرة في قضيته و إحاطته علما بها في أجل 24 ساعة و ذلك بكتاب موصى عليه إلى محامي المدعي المدني، و يعلمه أيضا بأوامر الإحالة وأوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع و المواعيد نفسها في ظرف 24 ساعة أيضا حسب(المادة 168 من ق إ ج)[1].

الفرع الثاني: عوارض الإدعاء المدني

الأصل في الإدعاء المدني أن يقوم قاضي التحقيق بفتح التحقيق و يباشر عمله بسماع الأطراف و القيام بالإجراءات التي بمقتضاها يسير التحقيق[2]،غير أن المشرع الجزائري خول لقاضي التحقيق سلطة الامتناع على إجراء التحقيق إذ وجد سبب من الأسباب المانعة لإجراء التحقيق[3]،وهي ما تعتبر عوارض تحول دون الفصل في الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق.

باعتبار أن الإدعاء المدني هي حالات قانونية تطرأ على شكله فتجعله متهيئا في مهده الأول الحاجة إلى إجراء التحقيق في الموضوع من طرف قاضي التحقيق قبل التحديللموضوع ومن خلال هذا سوف نبين عوارض الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق كما يلي:

أ – الأمر برفض التحقيق:

إن قرار إجراء التحقيق هو أمر يصدره قاضي التحقيق يقرر بمقتضاه الامتناع بإجراء التحقيق في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني يحول دون الفصل فيه و انتهاءه في الطور الأول

(1) - قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 32.

(2) _ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص120.

(3) _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص87.

ودون التحقيق في الموضوع، وذلك لأسباب قانونية تخص الدعوى نفسها تجعل إجراء التحقيق فيها غير ممكن بقرار من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة و طبقا لمقتضيات (المادة 73 من ق إ ج)[1].

كما أن قاضي التحقيق يصدر أمره برفض إجراء التحقيق بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق[2]،و يحدث في الحالات التالية:

- إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى أو حالة توفر سبب من أسباب (انقضاء الدعوى بحصول التقادم و صدور عفو شامل و وفاة المتهم، وحجة الشيء المقضي فيه، وأيضا إذا كان المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية أو كان يستفيد من الحصانة العائلية بسبب القرابة المنصوص عليها في المواد 368 و 373 و 77 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم السرقة و النصب و الخيانة.
- إذا كانت الوقائع أن الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه لا تقبل أي وصف جزائي كأن يلاحق المشتكي منه من أجل عدم الوفاء بدين و هو فعل مدني بحت لا يقبل أي وصف جزائي[3].
- إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني كالسرقة بين الأزواج و بين الأصول و الفروع نصت عليها (المادة 368 من ق ع)، لا تخول إلا الحق في التعويض و لا تعاقب جزئيا على السرقات التي ترتكب بين الأصول أضرارا بفروعه أو من الفروع أضرار بأصوله أو أحد الأزواج أضرارا بالزوج الأخر كما تسري هذه القاعدة على جريمة النصب (المادة 373 من ق ع).
- إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم الشكوى كما هو الحال في جريمة الزنا أو جريمة ترك مقر الأهل أو التخلي عمدا عن الزوجة الحامل، وذلك على عدم اتخاذ أي إجراء الأبناء على الشكوى.

(1) _ قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 32.
(2) _ أنظر إلى ملحق رقم04 ص 83.
(3) – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

- إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة، كما هو الحال بالنسبة للنواب فلا يجوز إلقاء القبض عليهم و متابعتهم و اتهامهم و كذلك الأمر بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، إلا بعد إتباع إجراءات معينة منصوص عليها في (المادة 577 من ق إ ج) و لكن يمكن سماعهم لشهودهم.
- إذا امتنع المدعي المدني عن تسبق مصاريف الدعوى، و أنه إذا رفع المدعي المدني دفع مبلغ الكفالة مسبقا فإن قاضي التحقيق يصدر أمر برفض إجراء التحقيق، بالإضافة إلى أنه بموجب القانون 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حسب (المادة 72 من ق إ ج) هناك سبب أخر الذي بمقتضاه يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر برفع فتح التحقيق إذا كانت طبيعة الوقائع المقدم بشأنها الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني هي مخالفة[1].

ب – الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني:

هو الأمر الذي يقرر بمقتضاه قاصي التحقيق بعدم قبول الإدعاء المدني وذلك للحالات التالية:

1- لعدم استفئها الشروط الشكلية المطلوبة قانونا كما في حالة عدم إيداع المدعي المدني مبلغ الكفالة حسب (المادة 75 من ق إ ج)[2].
2- في حالة قصور الأسباب الموضوعية تتعلق بالمدعي المدني في حد ذاته كأن يكون منعدم الأهلية في غياب ممثله القانوني و بقاء المتهم مجهولا و عدم توفر الأدلة.
3- في حالة انعدام الصلة بين الضرر المدعى المدني والقضية محل النزاع و انعدام الوصف الجزائي للفعل موضوع الشكوى.

(1) – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق، ص ص87، 88 .

(2) – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

4- كما يصدر قاضي التحقيق قرار عدم قبول الإدعاء المدني في حالة تخلف المدعي المدني عن الحضور أمامه لسماعه بصفته مشتكي و محرك للدعوى العمومية، حيث أن هذا التخلف يجعل المدعي المدني متخلفا عن إدعائه[1]، كذلك في حالة انعدام المصلحة العامة و حالة عدم ارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية.

ج – الأمر بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي تحقيق أخر:

يمكن لقاضي التحقيق في حالة تقاسم الاختصاص المحلي مع قاضي تحقيق أخر أن يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح هذا الأخير، غير أن المحكمة العليا تعلق ذلك على شرط الحصول مسبقا على موافقة وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق[2]،الذي يراد التخلي لصالحه تفاديا لنشوب تنازع السلبي في الاختصاص المحلي و ذلك من خلال نص (المادة 77 من ق إ ج) التي تنص:" إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا محليا أو شخصيا أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة، أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني".

د - الأمر بعدم الاختصاص:

أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى المدعي المدني، يتعين عليه في بادئ الأمر التأكد من أنه مختص بالتحقيق فيها سواء بالنسبة للشخص المطلوب اتهامه أو بالنسبة لنوع الجريمة المرتكبة أو مكان وقوعها أو محل إقامة مقترفها، فإذا ما تبين لقاضي التحقيق وفق المعايير أنه غير مختص قانونا بالنظر للإدعاء المدني المعروض أمامه يتعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص[3].

(1) – قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 33.

(2) – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

(3) - علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية،المرجع السابق، ص ص226، 227.

في الأخير يبين أن مهما تعددت الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق تبقى محدودة بالمقارنة بالأوامر التي يصدرها من سير التحقيق، إلا أن قاضي التحقيق يبقى ملزم بفتح التحقيق بمجرد إخطاره و لا يرفض التحقيق إلا بصفة استثنائية[1].

المطلب الثاني

الحقوق المترتبة للمدعي المدني

من خلال تتبع الإجراءات المخولة للمدعي المدني، و ما يمكن أن يعترضها من أمور قد تمنع سيره فإن المشرع الجزائي ضمن له حقوقا هامة، و التي سوف نتطرق إليها كالأتي: حق المدعي المدني في التدخل أمام قاضي التحقيق(**الفرع الأول**)، حقوق المدعي المدني أثناء التحقيق(**الفرع الثاني**)، حقوق المدعي المدني بعد التحقيق(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:حق المدعي المدني في التدخل أمام قاضي التحقيق:

طبقا لنص (المادة 74 الفقرة 1 من ق إ ج) على أنه يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، كما تنص(المادة 239 من ق إ ج) على أنه يجوز لكل شخص طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون فإنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، كما يمكنه المطالبة بالتعويض المسبب له[2].

و يتم ذلك بواسطة طلب شفهي أو كتابي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب الحكم له بالتعويض[3]، بينما الشكوى المحتوية على وقائع جديدة لا يمكن قبولها إلا أمام قاضي التحقيق وحتى يكون هذا التدخل مقبولا لابد أن يكون لهذا الضرر المطالب بتعويضه علاقة مباشرة مع العمل المتابع في القضية.

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

(2) – رملي حشاني المرجع السابق، ص27. .

(3) - أحمد شوقي السلقاني، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 131.

ويشترط لتدخل المجني عليه أمام قضاء التحقيق وجود الدعوى العمومية التي حركت من قبل وكيل الجمهورية أو المدعي المدني أخر، وبالنتيجة فإنه يمكنه أن يكون طرفا منظما و هذا مايعطيه ضمانات، تتمثل في عدم إجباره على دفع مصاريف افتتاح الدعوى بالإضافة إلى عدم مسائلته في حالة تبرئة المتهم باعتبار أنه ليس هو من حرك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: حقوق المدعي المدني أثناء التحقيق القضائي

إن مجرد اتصال القاضي التحقيق بملف التحقيق تنشأ للمدعي المدني حقوقا أثناء التحقيق[1]. ويظهر ذلك جليا في النقاط التالية:

أولا: الحضور

أخذ المشرع الجزائري بنظام سرية التحقيق بالنسبة للجمهور و إعلانه بالنسبة للخصوم وهذا طبقا لنص (المادة 11 من ق إ ج)[2]، وعليه فحضور إجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة فيه كالمتهم أو المدعي المدني أو النيابة العامة وفق (المادة 106،107 ق إ ج)حيث أوجب القانون إخطار هؤلاءبمواعيد التحقيق يوم و ساعة و مكان مباشرة إجراءات التحقيقفقد ألزم القانون المدعي المدني الذي ليس له موطن في دائرة اختصاص القاضي المدعي أمامه أن يختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق طبقا لنص (المادة 76 من ق إ ج) إضافة إلى إمكانية إطلاع المحامي والخصوم على كل محتوياته ليتمكن من تحديد وسيلة الدفاع المناسبة[3].

(1) - قراني مفيدة، المرجعالسابق، ص 35.

(2) - بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص 31.

(3) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا: المواجهة:

يقصد بها مواجهة المتهم بغيره أي وضعه وجها لوجه إزاء متهم أخر أو أحد الشهود أثناء التحقيق و ليسمع بنفسه ما قد يصدر منه من تصريحات تتعلق بالتهمة و وقائع الفعل المتابع من أجله، فيجب عليها تأيدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك[1].

ويلجأ قاضي التحقيق عادة إلى المواجهة بين المتهم و متهم أخر أو شاهد أو أكثر أو فيما بين الشهود أو الطرف المدني، إذا تبين له من خلال مراحل التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات الشهود أو المتهمين إن تعددوا، و يجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره أو بالمدعي المدني بحضور محاميه أو بعد إخطاره قانونيا إلا إذا تنازل صراحة عن ذلك[2].

ثالثا: سماعالشهود:

إن شهادة الشهود هي الطريق العادي في المسائل الجنائية التي ينصب عليها الإثبات ويقوم قاضي التحقيق بسماع الشهود ما لم يرد عدم الفائدة من سماعهم و ذلك وفق(المادة 88 من ق إ ج)، كما أن المدعي المدني قد يرى تأييد وجهة نظره في الإثبات أو نفي واقعة معينة فيتطلب الأمر الاستعانة بشهود يدلون بمعلوماتهم فيها، وقد يتطوع الشاهد من تلقاء نفسه[3].

رابعا: الاستعانة بخبير

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم باعتبار أن الخبرة إذا كانت بطلب من أحد الخصوم فلقاضي التحقيق سلطة تقديرية في إجابته و هذا طبقا لنص (المادة 143 الفقرة 2 من ق إ ج)، ويستعين قاضي التحقيق بالخبير لأنه

(1) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق، ص ص 109، 110.

(2) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص 28.

(3) - حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1977 ص 413.

يرسم للقاضي المحقق صورة واضحة عن كيفية ارتكاب الجريمة، و ما تركت من أثار مادية أو أدلة تساعد في فهم الواقع و الكشف عن الحقيقة[1].

الفرع الثاني: حقوق المدعي المدني بعد التحقيق

بعد أن ينتهي قاضي التحقيق من مرحلة التحقيق الابتدائي فيقوم بإصدار أوامر قضائية إما بإصدار أمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة كافية، أو إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى، و الأمر بالإحالة تشمل الدعويين العمومية و المدنية، وكلا الأمرين يمس بحقوق المدعي المدني[2]، غير أن القانون خول للمدعي المدني بعض الحقوق بعد التحقيق القضائي والمتمثلة في استئنافأوامر قاضي التحقيق التي يصدرها بشأن حقوقه المدنيةوقد حددت(المادة 173 من ق إ ج) حق استئناف المدعي المدني و محاميه و ذلك بموجب حكم قضائي في أمر اختصاصه بالنظر في الدعوى، وعليه يمكن للمدعي المدني أو وكيله الطعن بالاستئناف في الأوامر التالية:

- الأمر بألا وجه للمتابعة.
- الأمر بعدم إجراء التحقيق.
- أوامرالاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بالنظر في الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.
- الأوامرالتي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني، ويقصد بها تلك الأوامر التي يكون من طبيعتها إفشال الدعوى المدنية[3].

(1)- محمد صبحي محمد نجم، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 ص 59.

(2) - رملي حساني، المرجع السابق، ص 29.

(3) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 205

- ويرفع استئناف المدعي المدني بتقديم عريضة لدى كتابة المحكمة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار (المادة 173 من ق إ ج)[1].

(1) _ رملي حشاني، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الممارسة القانونية للمدعي المدني لجبر الضرر الناتج عن الجريمة

تنشأ عن الجريمة حق الدولة في عقاب كل من ثبت مسؤوليته الجنائية عن ارتكابها بحيث أن الجريمة عند وقوعها تحدث إخلالا بأمن المجتمع و نظامه فتؤدي في الوقت ذاته بأضرار جسدية أو مادية للمجني عليه فيتولد بذلك الدعوي العمومية التي ترمي إلي تدخل المشرع بالعقاب ضد مقترفها[1].

فمنح المشرع المدعي المدني حقوق عديدة في مسار الدعوي العمومية التي أتاحت له فرصت تحريك الدعوي العمومية عن الجريمة التي ألحقت به الضرر منذ بادئ الخصومة فأعطاه المشرع حق تقديم الشكوى مع الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق كطرف مدني في حال كون الجريمة قد حركت من طرف النيابة العامة، وذلك بتقديم طلباته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة[2].

ومن المقرر أن كل خطأ يسبب ضرر للغير ينشأ حق المضرور في التعويض و ذلك عن طريق إقامته للدعوى المدنية، كل هذه الوسائل التي منحت للمدعي إنما هي محاولة تسهيل حصوله علي حقه في التعويض بأيسر الطرق و أنجعها[3].

ومن خلال هذا سوف نبين حق المدعي المدني في مباشرة دعوى التعويض التي تستدعي منا التطرق إلي الخيارات المتاحة له وكيفية مباشرتها في كل من القضاء المدني والجزائي في

(1) – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص 79.

(2) – قراني مفيدة، المرجعالسابق، ص 67.

(3) – رملي حشاني، المرجع السابق، ص 47.

(المبحث الأول)، وحق المدعي المدني في حصوله علي التعويض من خلال التطرق إلي موضوع الدعوي المدنية و تقدير حكم تعويض **(كمبحث ثاني)**.

المبحث الأول

مباشرة المدعي المدني لدعوي التعويض

إن الحق في رفع الدعوي المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة هي الوسيلة التي منحها المشرع الجزائري المجني عليه بأن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية، أمام المحاكم الجزائية كما لا تخل بحقه الأصلي في رفع دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي بنظرها،وذلك لتعويض الضرر الناجم عن الجريمة بمقتضاه تتحرك الدعوى العمومية[1].

كما يري جانب من الفقه أنالمدعي المدني المتضرر من الجريمة حق في الخيار بين رفع دعواه المدنية إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لتفصل فيها مستقلة،غير أن هذا الحق الممنوح ليس مطلق بل قيده بأحكام[2].

ومن خلال هذا سوف نبين حق المدعي المدني في الخيار بين الطريق الجزائي و المدني **(كمطلب أول)**، و لجوء المدعي المدني لأحد الطريقين الجزائي أو المدني **(كمطب ثاني)**.

المطلب الأول

حق المدعي المدني في الخيار بين الطريق المدني و الطريق الجنائي.

إن المدعي المدني المتضرر من أفعال جنائية له حق الاختيار بين أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر ناتج

(1) - كامل السعيد، المرجع السابق، ص543.

(2)- رملي حشاني، المرجع السابق، ص48.

مباشرة عن فعل جرمي[1]،فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية، و إذا سلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي إذا ما كانت الدعوى العمومية قد حركت.

كما أن حق المتضرر من الجريمة في الخيار نصت عليه (المادتين 3 و 4 من ق إ ج) و يترتب علي حق المتضرر من الجريمة الخيار بين الطريقين المدني و الجنائيفإذا اختار الطريق المدني أولا فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه و يسلك الطريق المدني و هو ما أشارت إليه (المادة 247من ق إ ج)[2]، ومن خلال هذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع(**الفرع الأول**)تعرضنا فيه إلى أساس حق المدعى المدني في الخيار، (**الفرع الثاني**) خصصنا فيه شروط ممارسة حق الخيار، أما (**الفرع الثالث**) بينا من خلاله كيفية سقوط حق المدعي المدني في الخيار بين الطريقين المدني و الجنائي.

الفرع الأول: أساس حق المدعي المدني في الخيار بين الطريقين المدني أو الجنائي

إن أساس منح الضحية المتضرر من الجريمة حق الخيار بين ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية و بين ممارستها أمام المحاكم المدنية فهو ما ورد في نص (المادة 3و4 من ق إ ج)، و برغم من ذلك إلى أن الإقرار بحق الخيار لم يسلم من النقد باعتبار أنه يدخل لارتباك على السير الحسن للمحاكم الجزائية عندما يفصل القاضي في الدعوى المدنية و يجد نفسه مجبرا على الرجوع إلى القواعد المدنية[3].

ومع ذلك فإن معظم تشريعات نظام الاتهام العام تخول للمجني عليه حق الخيار مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات:

(1)- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوي المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الأولي، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002،ص 219.

(2) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق، ص39، 40.

(3) - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 128.

1) **اعتبار التاريخي**: فهو لا يعد أن يكون أثرا باقيا من أثار نضام الاتهام الفردي الذي كان فيه حق الإدعاء و الملاحقة و تحريك الدعوى العمومية موقوفا على إرادة المدعي عليه[1].

2) **اعتبار العدالة:** فإن هذا الأخير يقضى بنضر الدعويين أمام جهة قضائية واحدة خاصة عندما تكون هذه الجهة هي المحكمة الجزائية، فالقاضي الجنائي أقدر على الفصل في النزاع المدني الناشئ عن الجريمة، ذلك أن التحقيق الذي يجريه بالنسبة لدعوي العمومية يوصله إلى معرفة وجه الحق في الدعوي المدنية أكثر من القاضي المدني، فإن مصلحة العدالة تقضي وحدة التحقيق[2].

3) **اعتبارات العملية:**فإن السماحبممارسة هذا الحق أمام المحاكم الجزائية من شأنه أن يوفر الوقت و المصاريف على المدعي المدني، و يسهل عليه الوصول إلى حقه من أقرب الطرق، ومن شأنه أيضا مساعدة النيابة العامة على إمكانية تتوفر أدلة إثبات الجريمة و بيان ظروفها و ملابستها، كما أن ممارسة هذا الحق من شأنه تحاشى صدور أحكام متناقضة عن جهات قضائية مختلفة.

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الاختيار بين الطريقين المدني الجنائي

على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية قد منح المدعى المدني المتضرر من الوقائع الجنائية حق الخيار بين أن يرفع دعواه المدنية تبعا للدعوي العمومية أمام نفس المحكمة و في نفس الوقت، و بين أن يرفعها أمام المحكمة المدنية بصفة منفصلة ومستقلة، فإن اختياره لرفع دعواه هذه أمام المحكمة الجزائية لا يتأتي له و لا يكون مقبولا إلا إذا توفر لديه العديد من

(1) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص 50.

(2) - بوجبير بثينة، المرجع السابق،ص 71.

الشروط التي أورد النص القانوني عليها، و إن انعدام بعض أو كل هذه الشروط سيجعل حق الخيار حقا منعدما و لا سبيل لممارسته[1].

وعليه يشترط لثبوت حق الخيار يجبأن يكون كل من الطريقين المدني والجنائي مفتوحين، و يكون الضرر الذي وقع عليه شخصيا ناتجا عن الجريمة مباشرة[2].

أولا _ بقاء الطريقين المدني و الجنائي مفتوحين.

حتى يتمكن المدعي المدني من ممارسة حقه في الاختيار بين الطريق المدني و الجنائي يجب أن يكون كل من الطريقين مفتوحا أمام المضرور من الجريمة، فإذا انغلق أحدهما لم يكن أمام المضرور سوي السير في الطريق الأخر، ومن بين الشروط ما يلي:

1) أن يكون الطريق الجنائي مفتوحا:

لا يثبت للمدعي المدني حق الخيار في سلوك الطريق الجزائي إلا إذا كان هذا الطريق مفتوحا، و يتحقق ذلك إذا ما حركت الدعوى العمومية بالفعل أمام المحكمة الجزائية، فإنه لا يكون للمدعي المدني محل للخيار، خاصة إذا لم تتوفر فيه شروط الإدعاء المدني لتحريك الدعوى العمومي[3].

2) أن يكون الطريق المدني مفتوحا:

الأصل أن يكون الطريق المدني مفتوحا دائما أمام دعوى تعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة، إلا إذا وجد نص صريح يغلق هذا الطريق[4]، ومثال ذلك ما نجده في القانون الفرنسي الذي منع رفع دعوى التعويض عن الجرائم القذف في حق بعض الأشخاص أو الهيئات إلا

(1) - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية،المرجع السابق، ص ص128، 129.

(2) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص 51.

(3) - أحمد شوقي الشلقانى، المرجع السابق، ص 249.

(4) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص 52.

أمام المحاكم الجزائية تبعا لدعوى العامة، كما أن هذا الطريق لا يكون مفتوحا للمدعى المدني إذا انقضي حقه في التعويض لسبب أو لأخر كالتنازل عنه مثلا[1].

ثانيا:أن يكون الضرر ناشئ عن الجريمة

إن الشرط الذي يستوجبه القانون لمنح المتضرر من الجريمة حق اختيار ممارسة دعواه المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية بدل ممارستها أمام المحكمة المدنية هو أن يكون موضوع الدعوى المدنية طلب تعويض الضرر ناشئ عن خطأ جنائي، لأنه إذا كان موضوع الدعوى شيء أخر فلا يحق للمدعي المدني اختيار طريق المحكمة الجزائية، وهذا ما نصت عليه (المادة 2 من ق إ ج).

أماإذا كان موضوع الدعوى المدنية هو طلب الحكم بالطلاق مثلا على إثر إدانة أحد الزوجين بجنحة الزنا فإن المحكمة الجزائية غير مختصة بذلك، و ليس على المدعي المدني إلا اختيار طريق الإدعاء أمام المحكمة المدنية بدعوى منفصلة من أجل أن يحصل على الحكم بالطلاق.

ثالثا _قيام الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي.

الشرط الثالث الذي يجب توفره لإمكانية ممارسة المدعي المدني حق الخيار يتمثل في وجوب قيام دعوى العمومية أمام القضاء الجزائي[2]،فهذا الشرط تقتضيه قاعدة تبعية الدعوى المدنية لدعوى العمومية، ومؤدى هذه القاعدة أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى العمومية تكون قد حركت قبل المتهم المدعى عليه في الدعوى المدنية[3].

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 52.

(2) - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص131.

(3) - بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص 76.

أما إذا كانت الدعوى العامة قد سقطت أو انقضت قبل إقامة الدعوى المدنية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في (المادة 6 من ق إ ج) مثل التقادم أو الوفاة أو العفو، فلا يجوز رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية ولا يبقي أمام المدعي المدني إلا اللجوء إلى الطريق الأصلي وهو الطريق المدني للمطالبة بالتعويض، باعتبار أن المحكمة المدنية هي ذات الاختصاص الأصلي[1].

الفرع الثالث: سقوط حق المدعي المدني في الخيار بين الطريقين المدني و الجنائي.

إن التجاء المدعي المدني المتضرر من الجريمة إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض حق أصيل خوله القانون إياه في أي وقت حتى و لو أقام دعواه المدنية فعلا أمام القضاء الجزائي فيستطيع تركها و رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية فذلك التنازل عن الطريق الاستثنائي أو الطريق العادي[2].

بينما يسقط الحق في اللجوء إلي القضاء الجنائي إذا اختار المتضرر الطريق المدني ابتداء فلا يعود له الحق في أن يسلك طريق الجنائي أمام المحكمة الجزائية، أما إذا لم تكن قد رفعت بعد فيحق له ترك دعواه أمام القضاء المدني و التوجه إلى القضاء الجزائي إذا ما قامت النيابة العامة بمباشرة الدعوي العمومية و هذا ما نصت عليه (المادة 5 و 6 من ق إ ج)[3].

وعليه سوف نبين الحالات التي تسقط حق المدعي المدني في الخيار بين الطريق المدني والجنائي:

أولا- في حالة اختيار القضاء الجنائي أولا.

يقصد بذلك أن المدعي المدني المتضرر من جريمة عندما يلتجأ إلى القضاء الجنائيويرفع دعواه المدنية أمامه سواء كان ذلك بتبعية الدعوى الجنائية المرفوعة أمام النيابة أو غيرها من

(1) - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 131.

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 124.

(3) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 210.

الجهات التي لها في تحريك الدعوى الجنائية[1]، و يعني أنه إذا لجأ المدعي المدني للقضاء الجنائي أولا طبقا (للمواد 1، 372، 74من ق إ ج)فإن لجوءه هذا لا يسقط حقه في الالتجاء للقضاء المدني بعد ذلك حيث نصت (المادة 247 من ق إ ج) على أن ترك المدعي لدعواه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات المختصة، وترك المدعي المدني لدعواه أمام القضاء الجنائي لا يعد تخلى أو تنازل عن حقه في التعويض، مما يسمح له بالمطالبة به أمام القضاء المدني طبقا لأحكام (المادة 124من ق إ ج).

وهذا يعني أن الطريق المدني يضل مفتوحا أمام المتضرر يلجأ له متى شاء إذا وقع خياره ابتداء على القضاء الجنائي و هو ما يعني أيضا حقه في التخلي عن المطالبة بحقه أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

ثانيا - في حالة اختيار القضاء المدني أولا.

يعني أن يرفع المدعي المدني دعواه للمطالبة بالتعويض فعلا أمام المحكمة المدنية من بداية الأمر[3]، كما يختلف حكم اختيار القضاء المدني أولا عن الوضع الأول، لأنه يجب التميز بين حالتين، حالة يضل محتفظا بحقه في اللجوء إلي القضاء الجنائي، وحالة أخري يسقط حقه في ذلك، و هنا يثور السؤال هل يجوز للمدعي المدني أن يترك دعواه و يحركها أمام القضاء الجنائي أم لا؟ و من خلال هذا تقضي التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولي: و هي الحالة التي لا يجوز فيها اللجوء للقضاء الجنائي بعد اللجوء للقضاء المدني فإن (المادة 5 الفقرة 1من ق إ ج)،لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، أي اختيار المدعي المدني لقضائه الطبيعي أولا يسلبه حق اللجوء للقضاء الجنائي بعد اختيار القضاء المدني تجنبا للمتهم وهو

(1) - طه السيد احمد الرشدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه و القانون الوضعي، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 590.

(2) - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص ص182، 183

(3) - طه السيد أحمد الرشدي، المرجع السابق، ص 590.

المدعي عليه في الدعوى المدنية في جره من محكمة إلى أخري حسب مشيئة المدعي المدني و نستخلص من هذا ما يلي :

أ – أن يكون المدعي المدني قد رفع دعواه للمطالبة بالتعويض فعلا أمام المحكمة المدنيةالمختصة و ذلك وفقا (للمادة 12 من ق إ ج)، بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله تكون مؤرخة و موقع عليها لدي كاتب الضبط و إما بحضور المدعي أمام المحكمة ، وفي حالة الأخيرة يتولي كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط القضائي تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع، و تقيد الدعوى المرفوعة إلي المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب وردها مع بيان أسماء الأطراف و رقم القضية و تاريخ الجلسة[1].

ب_ أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية:لذافإن الدعوى المدنية سوف تتبع الدعوى العمومية، فإذا لم ترفع فعلا فلا وجود لطريق الجنائي، و لا يتصور سقوط الحق قبل وجوده، أما إذا كانت الدعوى العمومية لم ترفع إلا بعد رفع الدعوى المدنية و قبل الحكم في موضوعها فإن المضرور يستطيع أن يتركها ليدعي مدنيا تبعا للدعوى العمومية،(المادة 5 من ق إ ج)، إذا لم يسئ المضرور للمتهم فالنيابة هي التي رفعت الدعوى العمومية، فضلا عن تفادى وقف الدعوى المدنية إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى العمومية(المادة 4 الفقرة 2 من ق إ ج).

كما أنه لا يكفي لسقوط حق الالتجاء إلى القضاء الجزائي بمجرد تحريك الدعوي العمومية و إنما يتعين رفع تلك الدعوى إلى المحكمة فعلا عملا بصريح النص (المادة 5الفقرة 2من ق إ ج)،وإذا كانت الدعوى العمومية لم ترفع بعد من طرف النيابة العامة و كان المضرور قد أقام دعواه المدنية أمام القضاء المدني فهل يحق له أن يتركها لتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة، أو أمام قاضي التحقيق[2].

(1) - عبد الله أهايبية ، المرجع السابق، ص 183، 184.

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 125، 126.

فإنه إذا كانت الصياغة المستعملة في ق إ ج تدل على وجوب أن تكون الدعوى المرفوعة أمام قضاء الحكم و ليس التحقيق، إلا أن الرأي الصواب هو أنه لا يشترط لوقف الدعوى المدنية أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أمام قضاء الحكم فيكفى تحريكها أمام قضاء التحقيق، و هو الرأي الذي يوافق قاعدة الجنائي يوقف المدني ووجوب تقيد القضاء المدني بالحكم الجنائي للحيلولة دون التعارض بين حكمين، و هو ما لا يتحقق إذا تركنا للقاضي المدني الاستمرار في نضر للدعوى المدنية و الفصل فيها رغم التحقيق الجنائي بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، بالإضافة إلى عدم استفادة القاضي المدني من نتائج التحقيق.

ج _ أن تكون الدعويان ذات منشأ واحد: بحيث حتى يتحقق سقوط الحق في الالتجاء للقضاء الجنائي يجب أن تكون الدعوى المدنية التي يراد رفعها للمحكمة الجزائية هي نفسها المرفوعة أمام القضاء المدني، و تكون الدعوى المدنية منشأها الجريمة المحركة للدعوى العمومية[1].

كما ينبغي لكي يسقط الحق في الاختيار أن يكون سبب الدعويين واحد و هو الضرر الناشئ عن الجريمة، فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام القضاء المدني علي أساس الإخلال بالمسؤولية العقدية، ثم رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية علي أساس الأضرار الناشئة عن الجريمة فهنا يكون السبب مختلفا، فإنه لا يسقط حق المدعي في اختيار الطريق الجزائي لسبق التحاقه للطريق المدني إلا إذا كان موضوع الدعويين واحد[2].

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تعني جواز عدول المدعي المدني عن اختيار القضاء المدني باختيار القضاء الجنائي، فإذا كان الأصل هو عدم جواز التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاءالمدني و رفعها أمام القضاء الجنائي فإن الاستثناء مع ذلك يجوز للمدعي التخلي عنها أمام القضاء المدني، و المطالبة أمام القضاء الجنائي بالحق في التعويض.

(1) - عبد الله أهايبية، المرجع السابق، ص ص184، 185.

(2) - كامل السعد، المرجع السابق، ص 553.

وفي حالة ما إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لتحريك الدعوى المدنية بشرط ألا يكون قد صدر في هذه الأخيرة حكم نهائي وهو ما نصت عليه (المادة 5 من ق إ ج) وهذا يعني أن حق اللجوء إلي القضاء الجنائي وهو قضاء استثنائي بالنسبة للمسائل المدنية بعد اللجوء إلي القضاء الطبيعي، يرتبط بوجوب أن تكون الدعوى العمومية و تتحقق الشروط الكاملة لاحقة في تحريك الدعوى المدنية، لأن اختيار القضاء المدني أولا ثم اختيار القضاء الجنائي بعد ذلك في الحالات التي لا يجوز فيها، مع العلم أن هذا الاختيار غير جائز أصلا.

كما أنه إذا ثبت أن قضاء الاستئناء قضي بإدانة الطاعن و الحكم عليه بعقوبة الحبس من أجل جنحة تزوير و استعماله و كان يستخلص من مراجعة الملف و الوثائق المقدمة أن التزوير كان قد أثير أمام المحكمة المدنية، وعليه فإنه ليس للمطعون ضدها إثارة نفس القضية من جديد أمام المحكمة الجزائية، ومتى غفل هؤلاء القضاة عن تطبيق هذه القاعدة استوجب نقض قرارهم[1].

المطلب الثاني

لجوء المدعيالمدني لأحد الطريقين المدني أو الجنائي

قد يختار المدعي مدنيا أن يسلك أحد الطريقين إما الطريق الجنائي أو الطريق المدني غير أن الأحكام تختلف بين الجنائي و المدني كما تختلف الإجراءات بينها، و كذلك في مدى حجية الحكم الجنائي على المدني[2].

ومن خلال هذا سوف نتطرق في (الفرع الأول) إلي مباشرة المدعي المدني لدعواه أمام القضاء المدني، و(الفرع الثاني) مباشرة المدعي المدني لدعواه أمام القضاء الجنائي.

(1) - عبد الله أهايبية، المرجع السابق، ص ص185، 186.

(2) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الأول: مباشرة المدعي المدني لدعواه أمام القضاء المدني.

إذا أقام المدعي المدني دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض تكون المحكمة المدنية هي صاحبة الاختصاص، لكن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة أمام القضاء المدني لا يعني انعدام الصلة بين الدعويين المدنية والجنائية وإنما تبقي العلاقة قائمة لإتحادهما من حيث النشأة وهي جريمة واحدة[1]، وذلك استنادا (للمادة 4 من ق إ ج)، يجوز للمتضرر من الجريمة أن يختار الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناشئ عن الجريمة أمام المحكمة المدنية.

كما أن اختيار المتضرر الطريق المدني يكون قد لجأ إلي القضاء الأصلي المختص بالنظر لدعوي، في الوقت الذي تكون فيه الدعوي الجنائية تباشر أمام القضاء الجنائي ويصدر فيها الحكم النهائي[2].

و عليه فإن هذا يحتاج لتحديد مختلف القواعد التي نتناولها كما يلي:

أولا - قاعدة جنائي يوقف المدني

إن إعمال بقاعدة الجنائي يوقف المدني و تطبيقها يكون بمجرد تحريك الدعوي العمومية تؤثر علي الدعوى المدنية فتوقفها لحين الفصل فيها بحكم بات حسب (المادة 4 الفقرة2 من ق إ ج)، فالمحكمة المدنية تلتزم بإرجاء الفصل في الدعوي المدنية التي تنضرها فعلا أو ترفع إليها بعد تحريك الدعوى العمومية لحين الفصل فيها بحكم بات،ثم تستأنف تلك المحكمة في نظر الدعوى المدنية مقيدة بحجية ذلك الحكم[3].

وإن تطبيق قاعدة إرجاء القضاء المدني الفصل في الدعوى المدنية يعني إلزام القاضي المدني بعدم الفصل في الموضوع المعروض عليه إلى حين الفصل في الدعوى العمومية[4].

(1) - ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص127.

(2) - كامل السعد، المرجع السابق، ص571.

(3) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص148.

(4) - عبد الله أهايبية، المرجع السابق،ص 180.

أما في حالة كون الدعويين قائمتين في نفس الوقت فهنا تكون الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية و متأثرة بالحكم الصادر على اعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية مصدره الوقائع الإجرامية فتوقف الدعوى المدنية باعتبارها نتيجة حتمية لمبدأ المحكمة المدنية بالحكم سيصدر في الدعوى الجنائية، فينبغي على هذه الأخيرة أن توقف الفصل في الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل هي الدعوى الجنائية بحكم نهائي[1].

وفضلا على ذلك فإن إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية له مزايا منها، تفادى تأثير الحكم المدني على امتناع القاضي الجنائي و تقديره للوقائع، على أساس أن القاضي المدني ليس لديه من طريق للكشف عن الواقعة وملابستها مثل القاضي الجنائي، كما أن هذه القاعدة من النظام العام فيمكن المطالبة بإيقافه من الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى المدنية، كما يلزم أن تأمر المحكمة به من تلقاء نفسه[2]،غير أن الإعمال بقاعدة الجنائي يوقف المدني يتطلب توفر عدة شروط وتتمثل في:

أ _ تحريك الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية:

لإمكان تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني أن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني و يتحقق ذلك إذا رفعت الدعوى العمومية إلي المحكمة المختصة فعلا تم أقيمت الدعوى المدنية و لكن القانون اكتفى لإعمال الأثر الوقف للدعوى العمومية[3].

أما الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية كتقديم بلاغ أو شكوى فليس من شأنها إيقاف الدعوى المدنية[4]، فحسب (المادة 4 من ق إ ج)، فإن المحكمة المدنية تتوقف

(1) - قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 78.

(2) - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 249.

(3) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 149.

(4) - علي محمد جعفور، المرجع السابق،ص 130.

في الفصل في الدعوى المدنية متى حركت أو رفعت الدعوى العمومية بشأن نفس الجريمة التي سبقت الضرر المطالب بالتعويض عنه و البث فيه.

ب _ اتحاد الواقعة في الدعويين:

يقصد بذلك أن يكون منشأ الدعويين المدنية و العمومية واحدة وهي الجريمةومشتركتين في الوقائع الإجرامية[1]، مما يعني وجود ارتباط بين هاتين الدعويين فإذا لم يتحقق هذا الشرط و اختلفت الواقعة التي تستند إليها الدعوى الجزائية عن تلك التي تستند إليها الدعوى المدنية فلا مجال لأعمال قاعدة الجنائي يعقب المدني[2].

كما لا تتصور الحجية ولا تضارب الأحكام إذا كانت الوقائع سبب الدعوى المدنية تختلف عن تلك الخاصة بالدعوى العمومية و مستقلة عنها، و لذلك يوقف القاضي المدني الفصل فيدعوى بطلان سند لتزويره إذا أقيمت الدعوى العمومية عن هذا التزوير، كما يرجي الحكم في دعوى استرداد منقول أذا حركت الدعوى العمومية عن سرقته، بينما يستمر القاضي المدني في نضر الدعوى المدنية المستندة إلى خطأ مفترض بالرغم من رفع الدعوى العمومية مثل جريمة قتل، وذلك لاختلاف السبب في كل منهما، إلى أن اتحاد الواقعة التي تجب وقف الدعوى المدنية المقامة متى حركت الدعوى العمومية ضد المتهم لا تلزم اتحاد الخصوم[3].

ج _ عدم وجود حكم نهائي:

يعنى أن لا يكون قد صدر حكم نهائي أو بات في الموضوع الدعوى العمومية، وهو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن فيه المقرر قانونا[4].

كما تكون الدعوى المدنية مستقلة بقوة القانون متى صدر حكم نهائي في الدعوى العمومية حيث يكون للطرف المدني في هذه الحالة حق مباشرتها أمام المحكمة المدنية حسب وقائعها بصفة منفصلة لكن إذا وقع طعن بالنقض من النيابة العامة في الدعوى العمومية فإن

(1) - عبد الله أهايبية، المرجع السابق، ص 181.

(2) - محمد السعيد نمور، المرجعالسابق، ص320.

(3) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 151.

(4) - عبد أله أهايبية، المرجع السابق، ص181.

أثره يسري على الدعوى المدنية حيث يعتبر في هذه الحالة شرطا واقفا و كذلك الحال إذا أصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى، فإن مبدأ الوقف يستمر إلي حيث التبليغ[1].

ثانيا - مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

إن انقضاء الدعوى العمومية نهائيا و صدور حكم بات قبل رفع الدعوى المدنية يكون لهذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه أمام المحكمة المدنية فتلتزم باحترامه و بعدم الحكم على نقيض ما أنتهي إليه أو مخالفته[2].

كما يمكن أن الحكم الجنائي الفاصل في موضوع الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة تكون له قوة الشيء المفصول فيه اتجاه القاضي المدني فيما يتعلق بعناصر الدعوى التي لم يكن فصل فيها نهائيا[3]، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يمكن استخلاصه من (المادة 4 فقرة 2من ق إ ج) و التي تقرر أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، قبل رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي أو أثناء نضرها، فإن القاضي المدني يلتزم بقاعدة الجنائي يوقف المدني وهو ما يفترض حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية[4].

ولتوضيح حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني سوف نبين أساس هذا المبدأ خصائصه و شروطه.

أ – أساس مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.

نجد أن الأساس الذي تقوم عليه حجية الحكم الجنائي يتمثل في أن القضاء الجنائي صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في الجرائم من حيث ثبوتها و تكيفها القانوني و نسبتها إلى المدعي عليه، وذلك لما يملكه من وسائل و طرق للبحث و التحري و جمع الأدلة، لذا لابد للقضاء المدني من التسليم بما قضته المحكمة الجنائية.

(1) - قراني مفيدة، المرجعالسابق،ص81

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص ص139، 140.

(3) - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات عقوبة جنحة ، طبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2010، ص 181

(4) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص 61.

كما أن المحاكم الجنائية تتمتع بمهمة أساسية في المحافظة علي النظام العام وتتناول الحياة و الحرية و المال على خلاف الدعوى المدنية التي تتناول حماية المصالح الخاصة[1] ويهدف مبدأ حجية الحكم الجنائي أساسا إلي تفادي التعارض بين الحكم الجنائي والمدني[2].

ب _ خصائص مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.

مبدأ حجية الحكم الجنائي علي المدني يتميز بنقطتين أساسيتين هما أنه مبدأ مطلق ومتعلق بالنظام العام.

الحجية المطلقة : استقر قضاء النقض الفرنسي علي أن الأحكام الجنائية تتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه قبل الكافة، بمعنى أنه خلافا للحكم الذي لا يتمتع إلا بحجية نسبية و لا يحتج به إلا علي الخصوم و خلفهم العام، فإن الحكم الجنائي يتمتع بحجية مطلقة تسري قبل الكافة سواء كانوا خصوما في الدعوى العمومية أم لا[3].

فالحكم الجنائي لا يقتصر على دعوى التعويض المدني فقط و إنما يمتد إلى كل الدعوى المدنية التي تتخذ من الجريمة أساسا ومثال ذلك أن دعوى الطلاق التي يقيمها الزوج بناءا علي إدانة زوجته بالزنا، أو دعوي الرجوع في الهبة متى حكم على الموهوب له الجريمة الاعتداء على حياة الواهب، كما تمتد الحجية إلى الدعوى المدنية التبعية.

تعلق الحجية بالنظام العام: إن حجية الحكم الجنائي بالنسبة لدعوى المدنية تتعلق بالنظام العام، و ذلك بالنضر إلى الاعتبارات التي تقوم عليها، وتطبقها المحكمة من تلقاء نفسها وليس لمن تقررت لمصلحته أن يتنازل عنها، و يمكن إثارتها لأول مرة أمام قضاء النقض[4].

كما يكتسب الحكم الجنائي حجية تقيد المحكمة المدنية، بما سوف تحكم به الدعوى المدنية، و لا يمكن أن تخالف ما قضي به الحكم الجنائي و يكون ذلك في النطاق التالي:

(1) - ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 130.

(2) - بوخثير بثينة، المرجع السابق، ص 94.

(3) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص 62.

(4) -أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص142،141، 143.

_ من حيث التكيف أو الوصف القانوني: ومقتضاه أن تقيد المحكمة المدنية بالتكيف أصبغته المحكمة الجزائية على الفعل المجرم مصدره الضرر، فإذا كيف في الدعوى العمومية علي أن الفعل جريمة السرقة امتنع على المحكمة المدنية تكيف الفعل على أنه خيانة الأمانة.

_ حالة الحكم بالبراءة: لا نزاع في حجية الحكم الصادر على النزاع المدني، و لكن الشك يتطرق إلى إحكام البراءة بالنضر إلى اختلاف الأسس التي تبنى عليها هذه الأحكام[1]. فتبرئة المتهم لامتناع مسؤوليته أو لامتناع عقابه، أو لانقضاء الدعوى الحنائية لا يحول بين المحكمة المدنية و بين الفصل في الدعوى المدنية دون أن تكون مفيدة، فيما قضى به الحكم الجنائي[2].

ج) شروط مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني:

هذه الشروط هي نفس شروط الحكم الجزائي الذي ينقض به الدعوى العمومية ويستمسك به إذا أريد محاكمة الشخص مرة ثانية، و هي أن يكون حكما قضائيا باتا فصل في الدعوى العمومية عن الواقعة المراد رفع الدعوى المدنية شأنها في منطوقة أو في أسبابه المكملة له والمرتبطة به ارتباطا لا يقبل التجزئة[3].

إلا أنه لا يشترط أن تكون الواقعة التي تأسس أو تقوم عليها كل من الدعوى الجزائية والمدنية واقعة واحدة، عكس حجية الحكم المدني على الحكم المدني التي تشترط لحجية أحدهما على الأخر إذا توفر وحدة الأطراف ووحدة الموضوع والسبب طبقا لنص المادة 338من القانون المدني[4].

(1) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص 63.

(2) - كامل السعد، المرجع السابق، ص 578.

(3) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 141.

(4) - عبد العزيز السعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات عقوبة الجنحة، المرجع السابق، ص 182.

كما يشترط لكي يحوز الحكم الجنائي على هذه الحجية أن يكون الحكم الجنائي صادرا من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو بالإدانة سواء صدر عن القضاء العادي أو القضاء الاستثنائي[1]، ويكون قد فصل في الدعوى المدنية بحكم بات.

فإذا كان الحكم قد صدر كانت له حجية و لو تناقض فيما قضى به مع الحكم الجنائي فإذا توفرت هذه الشروط حاز الحكم الجنائي حجيته أمام المحاكم المدنية عند نضرها للدعوى المدنية المؤسسة على نفس الواقعة الإجرامية[2].

ثالثا - عدم حجية الحكم المدني علي الجنائي:

إذا رفعت الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام القضاء المدني وفصل فيها بحكم بات، فلا أثر له على الدعوى العمومية، و لا يتقيد القاضي الجزائي بقوة الأمر المقضي به، فيمكن أن يقيم حكمه علي ذات الأدلة التي اعتنقها الحكم المدني إذا اقتنع بها.

كما يستطيع أن يلتفت عنها و يقضي على خلافها، مثل لو كانت الواقعة المطروحة عليه هي ذاتها التي فصل عنها الحكم المدني، غير أن انعدام حجية الحكم المدني على الدعوى العمومية قاصر على ما فصلت فيه بشأن وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها، فهو ما تختص به المحكمة الجزائية دون أي محكمة أخرى[3].

أ_ أساس هذا المبدأ: استقر الفقه و القضاء على هذا المبدأ قبل أن تأخذ بيه قوانينبعض الدول مثل التشريع المصر في المادة 457من ق إ ج المصري، ومؤداه أنه إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني و صدر فيها حكم بات قبل رفع الدعوى العمومية فإن هذا الحكم لا يكون

(1) - ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 130.

(2) - كامل السعد، المرجع السابق، ص 576.

(3) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 143.

له حجية أمام القضاء الجزائي لا فيما يتعلق بإثبات وقوع الجريمة و لا من ناحية صحة إسنادها إلى المتهم أو عدم صحته[1].

كما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا أو الجزائر على هذه القاعدة، و استقر عليها القضاء و الفقه الفرنسي رغم ذلك، كما أخذ بها القضاء الجزائري في بعض أحكامه، فهي الوجه المقابل لحجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية و يستند إلى ذات مبرراتها، فانطباق القاعدة على الأحكام الصادرة في المسائل غير الجزائية قد تثار في الدعوى العمومية أمورا غير جزائية و هي وقائع و صفات قانونية قائمة قبل أن تقع الجريمة من شأن الفصل فيها وهي تجريد الواقعة الجزائية من صفتها غير مشروعة، فنجد قانون العقوبات مثلا يضفي الحماية الجزائية على كثير من المصالح التي تنظمها قوانين غير جزائية، فيحمي حق الملكية والحيازة ويعاقب على سرقة المنقول، فالقاعدة أن المحكمة الجزائية لا تتقيد بما تصدره المحكمة غير الجزائية من أحكام بشأن مثل هذه المسائل إذ تختص بالفصل في كافة المسائل غير جزائية التي تثار أمامها مادامت لازمة للفصل في الدعوى العمومية[2].

ب _ استثناءات هذا المبدأ

استثناء هذا المبدأ أنه يتوقف الحكم في الدعوى العمومية أذا عرض على المحكمة الجزائية مسألة فرعية، فأنها تكون ملزمة بوقف الفصل في التهمة الى حين صدور حكم من المحكمة المدنية المختصة في تلك المسألة الفرعية، و إذا كان الحكم الصادر من المحكمة المدنية بخصوص هذه المسألة التزم بها القضاء الجزائي[3]،وهذا ما نصت عليه (المادة331من ق ج)،

(1)- بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص 98.

(2) _ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص147،146.

(3) - بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص99.

التي ألزمت القاضي الجزائي بإيقاف الدعوى العمومية المطروحة عليهإذا أثير أمامه دفع أولى أو أكثر، ومتى فصل فيه من جهة القضائية المختصة كان له حجية للدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني: مباشرة المدعى المدني لدعواه أمام القضاء الجنائي.

تعد قاعدة تبعية الدعوى المدنية للجزائية قاعدة أساسية تحكم مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، و على أساس أن دعوى التعويض تختص بها المحكمة المدنية كقاعدة أساسية، لكن الاستثناء من الأصل أن قاعدة التبعية قد أتاحت للقاضي الجنائي نضر دعوى التعويض[2].

كما أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية من حيث الإجراءات فإنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية و ليس المدنية و ذلك من حيث الإدعاء و الجهة وقواعد الحضور والغياب (المادة 239من ق إ ج)، وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني من ضرر بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم.

أما تبعيتها من حيث المصير فينبغي أن الجهة الجزائية في حالة رفع الدعويين جزائيةوالمدنية الفصل في الدعويين بحكم واحد[3]، حيث تنص(المادة 316فقرة 1من ق إ ج) على أنه: "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سوء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدني و تسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى".

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص147.

(2) - رملي حشاني المرجع السابق، ص 65.

(3) - عبد الله أهايبية ، المرجع السابق، ص 143.

وعليه فإن دعوى التعويض يصح رفعها بشروط معينة أمام القضاء الجزائي، ولا يمكن رفعها أمامه مستقلة و إنما تبعا لدعوى العمومية ذاتها و من هنا أطلق عليها اسم الدعوى المدنية التبعية[1].

وعلى هذا الأساس سوف نبين الشروط المتطلبة في المدعي المدني لقبول دعواه أمام القضاء الجزائي و الاستثناءات

أولا - الشروط المتطلبة في المدعي المدني لقبول دعواه

من خلال (المادتين 2 و3 من ق إ ج) يتضح لنا أن المحاكم الجزائية لا تكون مختصة بالفصل في الدعاوى المدنية التبعية إلا إذا توفرت فيها الشروط العامة والخاصة و التي نبينها كما يلي:

أ- **الشروط الخاصة**: و هي التي تتمثل في الأهلية و المصلحة و الصفة حيث نصت المادة 13من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون" وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه تلقائيا انعدام الإذن ما اشترطه القانون"[2].

1_ أهلية المدعي المدني: و هي أن الدعوي المدنية لا تقبل من المدعي المدني إلا إذا توفرت له أهلية التصرف و فق لقواعد القانون المدني، فإذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية أو نقصها إن رفع الدعوى المدنية لا يقبل إلا من وليه أو وصيه فإذا لم يكن له من

(1)– مقرس سليمان، تعليمات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مجلة القانون و الاقتصاد، القسم 2، العدد2، 1947.

(2) _ قانونرقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 21 مؤرخة في 23أفريل 2008.

يمثله قانون جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة، أن تعين له و كيلا ليدعي مدنيا بالنيابة عنه[1].

2_ صفة المدعي المدني: الدعوى المدنية التبعية هدفها إصلاح ضرر، لذلك ينبغي أن يكون رافعها قد أصابه ضرر من الجريمة[2]، وهذا ما نصت عليه (المادة 2فقرة 1 من ق إ ج)" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر عن الجريمة" فلس لأحد أن يطاب بتعويض ضرر لم يصبه شخصيا و إنما لحق غيره مهما كانت صلته بهذا الغير[3].

3_ المصلحة في المدعي المدني: طبقا لقاعدة أن المصلحة أساس الدعوى، يجب أن يكون المدعي المدني أصابه ضرر من الجريمة، حال و مؤكد شخصي و مباشر فشرط المصلحة قاعدة عامة في القضاء المدني و الجزائي[4]،كما أن مجال الضرر الذي تقضى به المحكمة الجزائية لتعويضه قد يكون أضيق من مجاله أمام المحكمة المدنية[5].

ب _ الشروط العامة:حتى يتمكن المدعي المدني من مباشرة دعواه أمام القضاء الجزائي يجب توثر شروط العامة المتمثلة في:

_ وجود الضرر حسب نص (المادة 3 من ق إ ج)، أن يصيب المدعي المدني ضرر شخصيا في ماله أو شخصه أو بدنه[6].

_ أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عليها القانون.

_ لا يجوز رفع و مباشرة الدعوى للمطالبة بالتعويض ضرر ناشئ عن جريمة إلا ممن أصابه ضرر شخصي من الجريمة، و لا يجوز للنيابة العامة رفعها و مباشرتها حتى

(1) - كامل السعد، المرجع السابق، ص 517.

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 115.

(3) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص115،116.

(4) - بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص 103.

(5) - رملي حشاني المرجع السابق، ص 66.

(6) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 40.

ولو كان المدعي المدني عاجزا عن ذلك، و إذا رفعتها تعد الدعوى غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة فوحده المدعي المدني هو الحائز لتلك الصفة[1].

ثانيا - الاستثناءات الواردة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للعمومية

أ _ مطالبة المتهم المدعي المدني بالتعويض: و هو طلب المتهم تعويضه عن سوء استعمال المدعي المدني حقه في تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق تقادم شكوى أمام قاضى التحقيق مع أن هذه الدعوى المدنية لا تستند إلى دعوى عمومية مطروحة على المحكمة[2].

وفي هذه الحالة فان دعوى تعويض رغم أن سببها ليس الجريمة الواقعة بل الضرر الناجم عن تسرع المدعي المدني لرفع دعواه و تعسفه في استخدام حقه حيث يجوز للمتهم في حالة الحكم ببراءته أن يطالب بتعويض في مواجهة المدعي المدني عما لحقه من ضرر[3].

ب _ الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها: للمتهم و المسئول المدني عن الحقوق المدنية و المدعي المدني أن يستأنفوا الحكم الصادر في الدعوى المدنية (المادة 417 من ق إ ج)، كما يجوز لهم الطعن فيه بطريق النقض (المادة 437من ق إ ج)، و في هذه الحالات يقتصر الطعن على الدعوى المدنية، مادا م أن المتهم لم يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية و لم تطعن النيابة فيها أيضا، و حينئذ تطرح الدعوى المدنية و حدها على المحكمة المختصة بالفصل في الطعن ويتعين على المحكمة أن تتقيد بالحكم الجزائي.

ج _ انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية التبعية لها: أن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية توجب انقضاء الدعوى المدنية أذا نقضت الدعوى العمومية، غير أن أغلب التشريعات لا ترتب هذا الأثر على الارتباط بين الدعويين فلا يتأثر سير الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب الخاص، بها طبقا (للمادة 10من ق إ ج)،إن تقادم الدعوى المدنية يتم وفق أحكام القانون المدني[4].

(1) - رملي حشاني، المرجع السابق،ص 65.

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجعالسابق، ص 112.

(3) - رملي حشاني، المرجع السابق،ص 68.

(4) - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص ص112، 113.

المبحث الثاني

حق المدعى المدني في الحصول على التعويض

قد يتولد عن الجريمة أضرار تكون مختلفة و متفاوتة و تؤدي عند وقوعها إلي الإخلال بأمن المجتمع و نظامه لهذا كانت الدعوى المدنية وسيلة في يد المدعى المدني التي ترمي إلى جبر الضرر وحصول أصحابها على التعويض المستحق التي تسببت فيه الجريمة[1]. ومن خلال هذا سوف نبين في **(المطلب الأول)**: الكفالة القضائية للمدعي المدني للحصول علي التعويض، و**(المطلب الثاني)**:انقضاء الدعوى المدنية.

المطلب الأول

الكفالة القضائية للمدعي المدني للحصول على التعويض

يحق لكل شخص الذي أصابه الضرر أن يدعي مدنيا من أجل الحصول علي التعويض الذي أصابه من جراء الجريمة، فقد منح القانون المدعي المدني سلطة الخيار بين أن يقاضيه أمام القضاء الجزائي بدعوى مدنية تبعية و بين أن يقاضيه أمام القضاء مدني بالدعوى المدنية منفصلة[2]، و من ثمة فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بالجريمة و يحق له أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه بالحكم له عن الأضرار التي لحقته من الجريمة وهذا ما جاء في نص (المادة 1 الفقرة 2 من ق إ ج)[3].

(1) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص 70.

(2) - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ، المرجع سابق، ص 152.

(3) _ حسينة شرون،حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس2008، ص85.

ومن خلال هذا سنبين موضوع الدعوى المدنية التي تتمثل في التعويضات سواء كانت نقدية أو عينية في **(الفرع الأول)** كيفية تقديرها من طرف القاضي الجزائي أثناء رفع القضية وفق السلطة التقديرية الممنوحة له في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية:

إن موضوع الدعوى المدنية في نطاق قانون الإجراءات هو التعويض عن الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة[1]، فنصت،(المادة2 من ق إ ج) على أنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة،ويهدف التعويض إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني الناشئ عن الجريمة وهو ما أشارت إليه(المادة 3 الفقرة 4 من ق إ ج)[2].

وعليه فإن المحكمة الجزائية لا يمكن أن تكون لها سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية في موضوعها تعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها طلب تعويض عن ضرر ناتج مباشرة عن جناية أو جنحة تتمثل في مبلغ نقدي محدد[3]، و من بين أنواع التعويض ما يلي:

أولا _التعويض النقدي:

وهو المدلول الخاص لمصطلح التعويض أو هو التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة و هو الأصل، حيث أن التعويض المضرور من الجريمة عادة يكون بجبر الضرر الذي لحقه بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار، بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل تعويضه عن تلك الأضرار،و يشمل كذلك ما فات المدعي المدني من كسب و ما لحقه من خسارة و منها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا لسبب أو لأخر.

(1) - عبد أله آهايبية، المرجع السابق، ص 150.

(2) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق، ص 37.

(3) - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 29.

ويحكم التعويض المدني من حيث تقديره و الحكم به أمام القضاء الجنائي، بما يطلب المدعي المدني، و تعتبر طلبات هذا الأخير حدا أقصى له حيث لا يمكن لجهة الحكم أن تقضي له بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعي المدني[1].

فإن تقدير التعويض النقدي يدخل ضمن سلطة التقديرية للقاضي و ذلك دون أن يكون أكثر مما طلبه المدعي المدني وهذا ماأكدته(المادتين131، 132من ق م).

ثانيا _التعويض العيني:

يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، برد الشيء الذي فقده المدعي بالحق المدني كرد الأشياء المسروقة إلي المدعي المدني في جريمة السرقة[2].

وتجوز المطالبة بالتعويض العيني من المدعي المدني أو المتهم في حين أن التعويضات لا يطالب بها إلا ممن لحقه ضرر الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها أمام التعويضات فيقضي بها بناءا على طلب المدعي المدني[3].

وبالتالي فالتعويض العيني هو صورة من التعويض بمعني الواسع، رغم أن القانون نفسه يقرر إمكان القضاء به[4]، فنصت (المادة 163 الفقرة 3 من ق إ ج) على أنه" و يبث قاضي لتحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة" ، و نصت (المادة 195من ق إ ج) "... وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتضل مختصة بالفصل في أمر رد الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور الحكم".

ثالثا _ المصاريف القضائية:

يقصد بهاالمصاريف و الرسوم التي تدفع للخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها، ويشمل نفقات الخبراء و المعاينات و رسوم الخزينة حسب (المادة 75 من ق إ ج) يلزمه

(1) - عبد أله أهايبية، المرجع السابق، ص 152.

(2) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق، ص 37.

(3) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص 72.

(4) - عبدالله أهايبية، المرجع السابق، ص 153.

بإيداع قلم الكاتب مبلغا معينا يقدره القاضي التحقيق إذا لم يكن قد حصل على مساعدة قضائية[1].

القاعدة العامة أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المحكوم عليه أو المسئول المدني، أو المدعي المدني الذي يخسر دعواه المدنية حسب (المادة 310 من ق إ ج)[2].

الفرع الثاني: تقدير حكم التعويض

إن الحكمة من بسط الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية هو أن قاضي الجزائي و هو بصدد الفصل في الدعوى العمومية يسهل عليه تبيان عناصر الدعوى المدنية و الفصل فيها عن توافر الإجراءات و الوقت و الجهد[3].

فمقدار التعويضات التي تمنح للمدعي المدني في الأفعال المجرمة سواء في الجنايات أو الجنح و المخالفات التي تقع عليه لم يحددها القانون ماعدا في حوادث السير، و ترك ذلك لسلطة التقديرية للقاضي و كذا متطلبات المجني عليه، و أساس تقدير التعويض من طرف القاضي، أنه يكون لقاضي السلطة في تقدير التعويض إذا لم يكن محدداً بنص القانون[4].

وهذا مانصت عليه (المادة 182 فقرة 1 من ق م)إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام و للتأخر في الوفاء به.

(1) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 37.

(2) - عبد أالله أهايبية، المرجع السابق، ص 155.

(3) - حسين صادق المرصفاوى، المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 234.

(4) - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، مصر 1952،ص 971.

كما أن القاضي يراعي في تقدير التعويض الظروف وهي من الأمور التي تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير القاضي للتعويض حسب (المادة 131 من ق م) فهناك عدة اعتبارات لتحديد التعويض[1]،و يمكن تفصيل فيها كما يلي:

أولا _ تحديد المدعي لمقدار التعويض:

يحق للمدعي المدني أن يحدد مقدار التعويض الذي يستحقه عن طريق المطالبة بحقه في التعويض من خلال رفع الدعوى، غير أن هذا المقدار لا يجب أن يتجاوز الحق الأقصى الذي يمكن الحكم به[2].

كما أن تقدير التعويض من قبل قاضي الموضوع الناتج عن ضررين المادي و الأدبي يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر و ما فاته من كسب بشرط أن لا يتجاوز التعويض مقدار الضرر.

وفي حالة الضرر الذي يتوقف مداه النهائي في المستقبل،فإنه يجوز للقاضي أن يقدر تعويضا مؤقتا للمضرور و يترك تقدير التعويض النهائي لانتهاء حالة الضرر، و للمتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض النهائي أمام المحكمة المدنية، كما يحق له طلب إعادة النضر في التقدير[3].

أما في حالة وفاة المجني عليه فإن لكل من يتضرر من وفاته الحق في التعويض الذي يقدره على أساس الوضعية الاجتماعية للهالك و لورثته[4].

ثانيا _ حدود سلطة المحكمة في تقدير التعويض:

يتم تقدير نسبة التعويض من سلطة محكمة الموضوع وفق ما تبين من مختلف عناصر الدعوى، وحسب ما تراه مناسبا، فمتى قامت المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة

(1) - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 161.

(2)_عوض محمد عوض،المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية،دارالمطبوعات الجامعية ، مصر، 1999 ، ص 161 .

(3) –عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 288.

(4) - بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص 74.

سببية بينهما و طالب المضرور بالتعويض، كان واجبا على قضاة الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب على المتهم أو المسئول المدني دفعه للمضرور، بالإضافة إلى تحديد طريقة التعويض التي يرونها مناسبة[1].

كما يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار في تقديره المركز الاجتماعي أو العائلي ومستوى المعيشية الخاصة بالمضرور، لأن التعويض بمثابة إرجاع الحال إلى ما كانت عليه و له أن يستعين بخبير لتقدير الأضرار الفنية، وهو غير ملزم بذلك مادام يأنس في نفسه القدرة على تقدير تعويض عادل[2].

فالمشرع الجزائر أعطي لقاضي الحكم السلطة التقديرية في حكم التقدير، لكن هذا لا يعنى أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة محكمة النقض، ذلك أنه إذا أفصحت المحكمة علي حكمها عن أساس تقدير التعويض و ضوابطه فإن تقدير التعويض كجسامة الخطأ أو يسر المتهم كان معيبا معينا نقضه حسب (المادة 379من ق إ ج)، فيجب أن، يكون كل حكم أو قرار شاملا على أسباب و منطوق و إلا كان معرضا للنقض[3].

الفرع الثالث: تنفيذ حكم التعويض.

إن مجرد رفع دعوى الجزائية و الحصول على حكم قضائي يقضي بتعويض المدعي المدني من جراء الأفعال وصفت بكونها جناية أو جنحة و لا يكفي للقول بأن المضرور قد وصل لأهدافه و حصوله على حقوقه كاملة و حتى تتحقق حقوقه يجب أن يقبض فعلا مبلغ التعويض تنفيذا للحكم القضائي، وهذا ما جعلنا نتساءل عن الوسائل التي أقرها القانون الجنائي حتى يتم فعلا تنفيذ الحكم القضائي و الفصل بالتعويض؟ ومن خلال هذا سوف نبين تنفيذ الحكم بالتعويض:

(1) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص 74.

(2) - حسين صادق المرصفاوى،المرجع السابق، ص 244.

(3) – رملي حشاني، المرجع السابق، ص ص74، 75

أولا _ الإكراه البدني:

يعتبر تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني من طرق تنفيذ المعمول بها، ولقد أخذ المشرع الجزائري به من خلال (المواد 597 إلي611 من ق إ ج)و الهدف من هذا الإجراء هو حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانونا و لمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات.

ونجد أنه حسب ما نصت عليه (المادة 598 من ق إ ج) أن التعويضات تصنف في المرتبة الثالثة بعد المصاريف و بعد رد ما يلتزم رده، كما أن الإكراه لا يسقط الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية و هذا مانصت عليه (المادة 599من ق إ ج)[1]، كما نصت (المادة 600 من ق إ ج)،أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بالإكراه البدني أن تحدد مدته و إن الحكم بالإكراه البدني ليس مطلقا من كل الجرائم، حيث لا يجوز للقاضي الجزائي تطبيقه إلا في الحالات التالية:

1)قضايا الجرائم السياسية،

2)في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد،

3) إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.

4) إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره.

5)ضد المدين لصالح زوجته أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

كما أنه يجوز للأشخاص الصادرة في حقهم حكم قضائي بالإكراه البدني أن يتداركوه أويوقفوا أثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم، ولوكيل الجمهورية أن يفرج عن المدين المحبوس بعد التحقيق من أداء الديون و هذا ما نصت عليه (المادة 609 من ق إ ج)، أما المادة 610من ق إ ج) فبينت أن المدين الذي لم ينفذ التزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني

(1) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص75

عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته، بالإضافةإلى ما أوردته(المادة 611 من ق إ ج)، فإنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني ثابتة من أجل ذات الدين ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه على المحكوم عليه.

ثانيا _ عدم وقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن بالنقض:

إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني تقرر المحكمة للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة و الاستئناف إن ارتأت ذلك و هذا ما نصت عليه (المادة 357 من ق إ ج)[1].

كما نصت (المادة 499 من ق إ ج) أن تنفيذ التعويض لصالح المدعي المدني حتى ولوحصل الطعن بالنقض على الحكم، حيث لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما قضي فيه من الحقوق المدنية لأن ذلك يضر بالمجني عليه الذي تضرر من الجريمة، و بما أن الطعن بالنقض قد يطول أحيانا فمن غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم فيما قضي فيه من الحقوق المدنية خصوصا إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية[2].

(1) - رملي حشاني، المرجع السابق، ص 76.

(2) - بوجبير بثينة، المرجع السابق،ص 540.

المطلب الثاني:

انقضاء الدعوى المدنية

القاعدة هي أن الدعوى المدنية تستقل في انقضائها عن الدعوى الجزائية لأن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض الضرر الخاص الترتب على الجريمة يختلف عن موضوع الدعوى العمومية الذي يتمثل في المطالبة بحق الدولة في العقاب من ثبت ارتكابه للجريمة[1].

كما أنه ليس هناك من ارتباط حتمي بين انقضاء الدعوى المدنية و الدعوى العمومية، فقد تنقضي الدعوى العمومية ورغم ذلك تبقي الدعوى المدنية قائمة، كذلك قد تنقضي الدعوى المدنية تبعا لانقضاء حق المدعي في التعويض وتبقى الدعوى العمومية قائمة، فالأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العمومية ليست بالضرورة لها تأثير على الدعوى المدنية[2].

ومن خلال هذا نتعرض لانقضاء الدعوى المدنية في فرعين مستقلين، نخصص **(الفرع الأول)** لأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية، ونتناول في **(الفرع الثاني)** أسباب انقضاء الدعوى المدنية تبعا لانقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية

إن موضوع الدعوي المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، ويعتبر هذا التعويض منذ حصول الضرر دينا للمضرور من الجريمة، فإن الدعوى المدنية للمطالبة بهذا الحق تنقضي بأسباب انقضاء الالتزامات المنصوص عليها في القانون المدني[3]، و من بين الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية ما يلي:

(1) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 321.

(2) - علي محمد جعفر، المرجعالسابق، ص 134.

(3) - علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 240.

أولا– ترك الدعوى المدنية:

إن ترك الدعوى المدنية التبعية و التنازل عنها باعتبارها ملك للمدعي المدني فإنه يستطيع أن يتصالح بشأنها أو يتنازل عنها بجميع إجراءاتها، و يتم ترك الدعوى المدنية أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى[1]، كما نجد أساسه ومصدره في نصوص (المادة الثانية و المادة 244 من ق إ ج) و من محاولة تحليلها نستنتج أن هناك طريقتين لتنازل عن الدعوى المدنية هما طريقة الترك الصريح وطريقة الترك الضمني.

أ_ الترك الصريح: و هو أن يعلن المدعي المدني المتضرر من الوقائع الإجرامية كتابتاأو شفهيا عن رغبته في ترك دعواه و في تنازله عنها، ووقف الإجراءات المتعلقة بشأنها[2]،كما تكون مذكرة الترك موقع عليها المدعي المدني أو وكيله مع اطلاع خصمه عليها، أو تبليغه للخصم بواسطة موظف مختص،

كما يجب أن تكون إرادة المدعي المدني سليمة لم يشبها عيب من عيوب الإرادة كالغلط بشأن قيمة التعويض موضوع الدعوى التي تركها المدعي[3].

ب _ الترك الضمني : وهي الطريقة التي ورد النص عليها في (المادة 246 من ق إ ج) التي نصت علي أنه " يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضرعنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا"، ومعني هذا أن الضحية المتضرر من وقائع الدعوى الجزائية المعروضة على المحكمة المختصة للفصل فيها الذي يكلف بالحضور شخصيا و يتغيب عن الجلسة دون عذر، و إذا لم يحضر من يمثله يعتبر تاركا لدعواه المدنية.

كما أنه في حالة حضور المدعي المدني جلسة المحكمة و استنكف عن طلب التعويضعما يمكن أن يكون قد أصابه من ضرر فإنه يكون في هذه الحالة تاركا لدعواه

(1) – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 134.

(2) – عبد العزيز السعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات عقوبة الجنحة، المرجع السابق، ص 159.

(3) – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 134.

ومتنازلا عنها حيث لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تحكم بحفظ حقوقه خاصة إذا تبين أن المدعي المدني كان قد تخلف عن الحضور دون مبرر، أو حضر و لكنه لم يطلب أي تعويض أو طلب و لم يستطع تحديده مع العلم أن ترك الدعوى سواء شفهيا أو كتابيا صريحا أو ضمنيا ينزع عن الضحية صفة المدعي المدني[1].

ثانيا _التقادم

وهي مضي مدة حددها المشرع الجزائري بنص (المادة 133من ق م) " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار"و ما تجب الإشارة إليه هو أن القانون المدني قد اقتصر على أجل واحد لتقادم الدعوى المدنية التبعية التي يكون موضوعها طلب التعويض عن الضرر هو أجل 15 سنة ابتداء من تاريخ وقوع الضرر، سواء تقادمت الدعوى الجزائية التي سببت هذا الضرر أم لم تتقادم، وأن مثل هذا التقادم المسقط لحق إقامة دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن فعل جرمي لهو تقادم بسيط لا يعتبر من النظام العام، ولا يجوز لأي جهة قضائية أن تحكم به من تلقاء نفسها[2].

ثالثا _ الوفاء

الوفاء هو إذا عرض المتهم على المدعي بالحقوق المدنية قيمة التعويض المطلوب والمصاريف في أي حالة كانت عليها الدعوى المدنية فإنها تنقضي بالوفاء[3]، بالإضافة إلى الالتزامات مثل المقاصة، اندماج صفة الدائن والمدين، الإبراء، التقادم المسقط وقد تناولتها (المواد 258و 297و 305) من القانون المدني[4].

(1) - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات عقوبة جنحة، المرجع السابق، ص ص159، 160.

(2) - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص ص212، 213.

(3) - محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعةالأولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000 ص 168.

(4) - على شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 241.

رابعا _ صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

هو أنه في حالة صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه فإنه تنقضي به الدعوى، غير أنه إذا صدر هذا الحكم من محكمة مدنية فإنه لا يكون به قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها[1].

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى المدنية تبعا لانقضاء الدعوى العمومية

إن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية التى تناولتها (المادة 6 من ق إ ج) و هي وفاة المتهم، والتقادم والعفو الشامل، وإلغاء قانون العقوبات، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، والأصل أن هذه الأسباب تنقضي بها الدعوى العمومية و حدها، غير أن هناك أسباب أخرى تنقضي بها الدعوى المدنية تبعا لانقضاء الدعوى العمومية كما هو الحال في جريمة الزنا التي يعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى الزوج المضرور و بالمقابل فإن التنازل عن الشكوى بعد تقديمها يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية و الدعوى المدنية الناشئة عنها.

كما قد تنقضي الدعوى المدنية تبعا لدعوى العمومية إذا تنازل المدعي المدني عن شكواه بعدم مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة وفق (المادة 369من ق. ع)وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في (الفقرتين الأولي و الثانية من المادة 442 من ق ع)[2].

(1) - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 169.

(2) - علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص ص141، 142.

خاتمة

في الأخير نتوصل إلى أن كل إجراء أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلا ويحمل في طياته حماية وكفالة حقوق للطرف المتضرر من الجريمة أمام الجهات القضائية، كون قانون الإجراءات الجزائية يمثل دستور الحريات والحصن الذي يحميها، بحيث لا يجوز المساس بها إلا بالقدر الضروري لتحقيق العدالة.

وفيما يلي نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها بخصوص الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فطبقا لنص المادة "1" من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يحق للطرف المضرور من جريمة من الجرائم قانون العقوبات، أن يحرك الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة يعد شاكيا أو مدعيا مدنيا من الضرر الذي لحقه من الجريمة طبقا للفقرة "2" من المادة "1" من قإج التي خولت الحق المضرور في تحريك الدعوى العمومية بنصها "..... كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.....".

- الطرف المضرور وهو الذي يحرك الدعوى العمومية بشكواه، فإن مطالبته تنصب فقط على الدعوى المدنية التي تتبع الدعوى العمومية، وذلك حسب نصب المادة 1/2 من ق.إ.ج و التي تنص على:".... يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".
- كما منح المشرع الجزائري للطرف المضرور من جناية أو جنحة مجموعة من الطرق لتحريك الدعوى العمومية، تجاوز السلطة النيابة العامة في حفظ الملف منها: طريق الشكوى المصحوبة بالدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، الذي يمثل طريق لفتح التحقيقات القضائية، ومباشرة الدعوى العمومية تبقى من اختصاص النيابة العامةحيث توجب المادة 73 من ق إ ج على قاضي التحقيقي عرض هذه الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل

خمسةأيام من تقديم الشكوى لأجل إبداء رأيه فيها،ليبدى وكيل الجمهورية طلباته في خلال خمسة أيام من توصله بالشكوى، غير أنه يخطر عليه طلبا عدم إجراء تحقيق.

- هذا الطريق يلزم الطرف المضرور القيام بعدة إجراءات لاستيفاء حقه منها:دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق وفقا لسلطته التقديرية ليكون ضمانا لاستيفاء أتعاب التقاضي في حال خسرانه لادعائه (المادة 75 من قإج)، زيادة عما قد يطالب به المشتكي منه من تعويضات طبقا لنص المادة (78 من قإج) دون إخلال بحقه أيضا في متابعة الشاكي بجريمة الوشاية الكاذبة حسب(المادة 300 قع).

من جهة أخرى نتقدم بمجموعة من الاقتراحات التي يجب الأخذ بها في العمل القضائي والتشريعي وهي:

- ضرورة تعديل نص (المادة 73 من قإج) التي توجب على قاضي التحقيق عرض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني على وكيل الجمهورية في اجل خمسة أيام من تقديم الشكوى لأجل إبداء رأيه فيها، ليبدي وكيل الجمهورية طلباته في خلال خمسة أيام من توصله بالشكوى، كون أن هذا الاجراء يثبت أن سلطة مباشرة الدعوى العمومية تبقى من اختصاص النيابة العامة وليس للطرف المضرور وحده.
- ضرورة حذف مبلغ الكفالة التي تعرضا على الشخص المضرور عند تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق والتي يحددها وفقا لسلطته التقديرية، كون هذا المبلغ المالي هو غير متوفر غالبا لدى كافة الافراد المضرور يين من جناية أو جنحة وبالتالي يحجمون عن تقديم شكواهم أمام قاضي التحقيق ومنه يتخلون عن حقوقهم.
- ضرورة عدم متابعة الطرف المضرور أو " الشاكي" أمام قاضي التحقيق والذي خسر دعواه بجريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قع كون أن متابعة الافراد الذين خسروا دعواهم بهذه الجريمة تجعل منهم يرفضون اللجوء الى هذا الطريق، كونها تمثل تهديد لهم، سيما في الحالات التي يرون فيها صعوبة في اثبات ادعاءاتهم.

- كما منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيقأحقية الأمر بعدم إجراء التحقيق وكذلك الأمر بعدم الاختصاص و الأمر بلا وجه للمتابعة و هنا تطرأ مسألة أن المجني عليه قد هضم حقه خاصة في هذه الحالات وذلك في غياب استئناف وكيل الجمهورية

كان هذا ما توصلنا إليه من نتائج وما تقدمنا به من اقتراحات، ولا شك أنها لا تحمل إجابة قاطعة لكل المشكلات المحيطة بالموضوع، فهو أوسع من أن يوضع بين دفتي مذكرتنا المتواضعة، ولكننا نسأل الله عز و جل أن نكون قد أسهمنا وفق قدرتنا البشرية الناقصة ولو بالقدر القليل في تقديم الإضافة المرجوة، فإن كنا قد أخفقنا فمن أنفسنا، وإن كنا قد وفقنا فبفضل من الله.

الملاحق

الملحق رقم 01

نموذج عريضة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

المكان والتاريخ

إلى السيد

عميد قضاة التحقيق

بمحكمة

الموضوع:شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا لأحكام المادة 72 ق.إ.ج

من السيد:.....الساكن ب.....(طرف شاكي)

بواسطة محامية الأستاذ.....

ضد المشتكي منه:.....الساكن ب.....

_ من أجل جريمة.....الفعل المنصوص والمعاقب

عليه بالمادة.....

سيد قاضي التحقيق

_ يتشرف موكلي الشاكى.....بالتقدم أمامكم بهذه

الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني وبعرض عليكم الوقائع التالية:(عرض الوقائع)...

.....

_ أن تلك الوقائع تكون جريمة ...الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة.....

كما أن الشاكى مستعد لدفع الكفالة التي سوف تحددونها طبقا للمادة 75 ق.إ.ج.

_ لذلك_

فإن موكلي الشاكى.....يتقدم لهذه الشكوى المصحوبة

بإدعاء مدني ضد المشتكى منه.....لأجل فتح تحقيققضائي ويحتفظ بحقه في التأسيس كطرف مدني. **عن المدعى المدنى _ وكيله الأستاذ_**[1]

(1) _ محمد حزيط، *مذكرات في قانون* الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص236.

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء..... **_ أمر بعدم الاختصاص الشخصي _**

محكمة.....

مكتب التحقيق.....

بتاريخ.....

نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة.....

بعد الإطلاع على طلب وكيل الجمهورية المؤرخ في.....والرامي الى

فتح تحقيق ضد.....من أجل السرقة الفعل المنصوص

والمعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف.

وحيث يستفاد منها أن المدعو.....اختلس يوم.....

بمدينة.....الدائرة القضائية لمحكمة.....مالا منقولا يتمثل في

.....الذي هو ملك ل.....

حيث أن المتهم كان حدثا يوم الجريمة إذ أنه ولد بتاريخ.....ب.....

كما تشهد بذلك شهادة ميلاده المحررة يوم.....من طرف.....

حيث أن قاضي التحقيق المختص بإجراء التحقيق في الدعوى هو قاضي الأحداث للمادة 452 ق.إ.ج .

_ لهذه الأسباب _

نصرح بعدم اختصاصنا ونحيل القضية إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا.

أطلع عليه السيد وكيل الجمهورية في.. حرر بمكتبنا في.....

أعلن المتهم ومحاميه بهذا الأمر في... **قاضي التحقيق**

أعلن الطرف المدني بهذا الأمر في..... [1]

(1)_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص246.

الملحق رقم 03

_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية _

وزارة العدل.....

مجلس قضاء.....

مكتب السيد..... **أمر بعدم الاختصاص المحلي**

قاضي التحقيق الغرفة

رقم النيابة.....

رقم التحقيق.....

نحن السيد.....قاضي التحقيق بمحكمة.....

_ بعد الإطلاع على ملف الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني المقدمة من طرف

الشاكى.....بواسطة محامية الأستاذ.....

_ ضد:المشتكى منه.....الساكن ب.....

_ بعد الإطلاع على أحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية

_ وحيث يتبين من الشكوى وأن المشتكى منه يقيم بدائرة.....وهو

مواطن خارج عن دائرة اختصاصنا المحلي وأن الوقائع المدعى بها لم ترتكب بدائرة

اختصاصنا المحلي أيضا مما يجعل محكمة.....غير مختصة محليا للتحقيق في هذه القضية.

_ حيث إنه اعتبار لكون قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام.

_ لهذه الأسباب _

نصرح بعدم الاختصاص المحلي للتحقيق في هذه القضية.

اطلع عليه السيد وكيل الجمهورية حرر بمكتبنا في....

في..... **قاضي التحقيق**

أخطر الشاكى ومحاميه بهذا الأمر في.....

كاتب الضبط[1]

(1) _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص247.

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة..... **_ أمر برفض فتح تحقيق _**

مكتب التحقيق للسيد.....

رقم التحقيق.....

بتاريخ.....

نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة.....

نظرا للشكوى مع الإدعاء المدني المقدمة يوم.....

من.....ضد.....

من أجل.....الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة.....من قانون العقوبات.

وبعد الإطلاع على طلبات وكيل الجمهورية المؤرخة في.....

_ وحيث ورد في الشكوى الوقائع التالية.....

_ وحيث أن المادة الأولي من قانون العقوبات تنص " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمنبغير قانون**"

وحيث أن المادة 368 من نفس القانون لا تعاقب جزائيا على السرقات التي ترتكب من أحد الفروع إضرارا بأصولهم، وقد تبين من الشكوى أن الطرف المشتكى منه هو ابن الشاكى نفسه.

_ لهذه الأسباب _

نصرح بعد إجراء تحقيق في القضية ونأمر بوضع الملف بكتابة الضبط.

حرر بمكتبنا في....

قاضي التحقيق

أطلع السيد وكيل الجمهورية في.....أعلن الشاكى ودفاعه بهذا الأمر في.....

كاتب الضبط

الختم [1].

(1) _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص244.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2014.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

3- أوهايبية عبد الله شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 12، دار هومة للطباعة ونشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

4- براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولي، دارالحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

5- جلال ثروت، نضم الإجراءات الجزائية، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2003.

6- حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الأولي، منشأة المعارف، مصر، 1977.

7- طه السيد أحمد، الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي مصر،2011.

8- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1952.

9- عبد العزيز سعد إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات عقوبة الجنحة، الطبعة الرابعة الجزائر، 2010.

10- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الأولي الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

11- عبد أله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

12- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2011.

13- علي شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

14- علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

15- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، 1994.

16- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية مصر 1999.

17- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية، الطبعة الثالثة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

18- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

19- محمد حزيط، مذكرات في فانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

20- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011.

21- محمد صبحي نجم، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

22- ممدوح خليل البحر،مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1_ الرسائل الجامعية:

1-بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2002/2001.

2-علي محسن شذاذ، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2012/2011.

2_ المذكرات الجامعية:

1_ رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لمتطلبات شهادة الماستر جامعة بسكرة، 1014/2013.

2_قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

ثالثا:المقالات العلمية

1_ حسنةشرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة مارس2008.

2_ مقرس سليمان، تعليمات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والإقتصاد قسم 2 العدد2، 1947.

رابعا: النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66- 156 المؤرخ في18 صفر 1386، الموافق 8 جويلية 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1966.

2- أمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 المؤرخ في 11يونيو 1966.

3- أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 متضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد78 المؤرخة في 1975/09/30.

4- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

الفهرس

الفهرس

مقدمة	2
الفصل الأول: ماهية الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق	6
المبحث الأول: مفهوم الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق	7
المطلب الأول: تعريف الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق	7
الفرع الأول: المقصود بالإدعاء المدني	7
الفرع الثاني: الحكمة من الإدعاء المدني	9
الفرع الثالث: نطاق الإدعاء المدني	9
المطلب الثاني: شروط الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق	10
الفرع الأول: الشروط الشكلية للإدعاء المدني	10
أولا: شرط تقديم الشكوى	10
ثانيا: شرط دفع مبلغ الكفالة	14
ثالثا: شرط عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص	17
رابعا: شرط اختيار المواطن	20
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإدعاء المدني	21
أولا: شرط وقوع الجريمة	21
ثانيا: شرط وقوع الضرر	23
ثالثا: شرط عدم الحصول على متابعة قضائية سابقة	28
المبحث الثاني: النتائج المترتبة علي الإدعاء المدني المصحوبة بشكوى أمام قاضي التحقيق	29
المطلب الأول: إجراءات الإدعاء المدني المصحوبة بشكوى أمام قاضي التحقيق	29
الفرع الأول: مصير الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق	30
الفرع الثاني: عوارض الإدعاء المدني المصحوبة بشكوى أمام قاضي التحقيق	31
المطلب الثاني: الحقوق المترتبة على المدعي المدني	35
الفرع الأول: حق المدعي المدني في تدخل أمام قاضي التحقيق	35

الفرع الثاني: حقوق المدعي المدني أثناء التحقيق القضائي	36
أولا: الحضور	36
ثانيا: المواجهة	37
ثالثا: سماع الشهود	37
رابعا: الاستعانة بخبير	37
الفرع الثاني: حقوق المدعي المدني بعد التحقيق	38
الفصل الثاني: الممارسة القانونية للمدعي المدني لجبر الضرر	42
المبحث الأول: مباشرة المدعي المدني لدعوى التعويض	43
المطلب الأول: حق المدعي المدني في الخيار بين الطريقين المدني أو الجنائي	43
الفرع الأول: أساس الحق المدني في الخيار بين الطريقين المدني أو الجنائي	44
الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الخيار بين الطريقين المدني أو الجنائي	45
أولا: بقاء الطريق المدني و الجنائي مفتوحين.	46
ثانيا: أن يكون الضرر ناشئ عن الجريمة	47
ثالثا: قيام الدعوى العمومية أمام الجنائي	47
الفرع الثالث: سقوط حق المدعي المدني في الخيار بين الطريقين المدني أو الجنائي	48
أولا: في حالة اختيار القضاء الجنائي أولا	48
ثانيا: في حالة اختيار القضاء المدني أولا	49
المطلب الثاني: لجوء المدعي المدني إلى أحد الطريقين المدني او الجنائي	52
الفرع الأول: مباشرة المدعي المدني لدعواه أمام القضاء المدني	53
أولا: قاعدة الجنائي يوقف المدني	53
ثانيا: مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني	56
ثالثا: عدم حجية الحكم المدني علي الجنائي	59
الفرع الثاني: مباشرة المدعي المدني لدعواه أمام القضاء الجنائي	61
أولا:الشروط المتطلبة في المدعي المدني لقبول دعواه	62
ثانيا: الاستثناءات الواردة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للعمومية	63
المبحث الثاني: حق المدعي المدني في الحصول على التعويض	65

المطلب الأول: الكفالة القضائية للمدعي المدني في الحصول على التعويض	65
الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية	66
أولا: التعويض النقدي	66
ثانيا: التعويض العيني	67
ثالثا: المصاريف القضائية	67
الفرع الثاني: تقدير حكم التعويض	68
أولا: تحديد المدعي لمقدار التعويض	69
ثانيا: حدود سلطة المحكمة في تقدير التعويض	69
الفرع الثالث: تنفيذ حكم التعويض	70
أولا: الإكراه البدني	70
ثانيا: عدم وقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن بالنقض	72
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى المدنية	72
الفرع الأول: أسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية	73
أولا: ترك الدعوى المدنية	74
ثانيا: التقادم	75
ثالثا: الوفاء	75
رابعا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه	76
الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى المدنية تبعا لانقضاء الدعوى العمومية	76
خاتمة	78
قائمة الملاحق	82
قائمة المراجع	87